جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : قانون جنائي و العلوم الجنائية

بعنوان :

إختصاصات أعوان الجمارك في المعاينة و التحقيق في الجريمة الجمركية

من إعداد الطالبة
مروة قسطلي

تحت إشراف الأستاذة
بوكربوعة أحلام

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بوكربوعة احلام	أستاذ مساعد أ	مشرفا و مقررا
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019-2020

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : قانون جنائي و العلوم الجنائية

بعنوان :

إختصاصات أعوان الجمارك في المعاينة و التحقيق في الجريمة الجمركية

من إعداد الطالبة
مروة قسطلي

تحت إشراف الأستاذة
بوكربوعة أحلام

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بوكربوعة احلام	أستاذ مساعد أ	مشرفا و مقررا
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019-2020

الكلية لا تتحمل أية مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

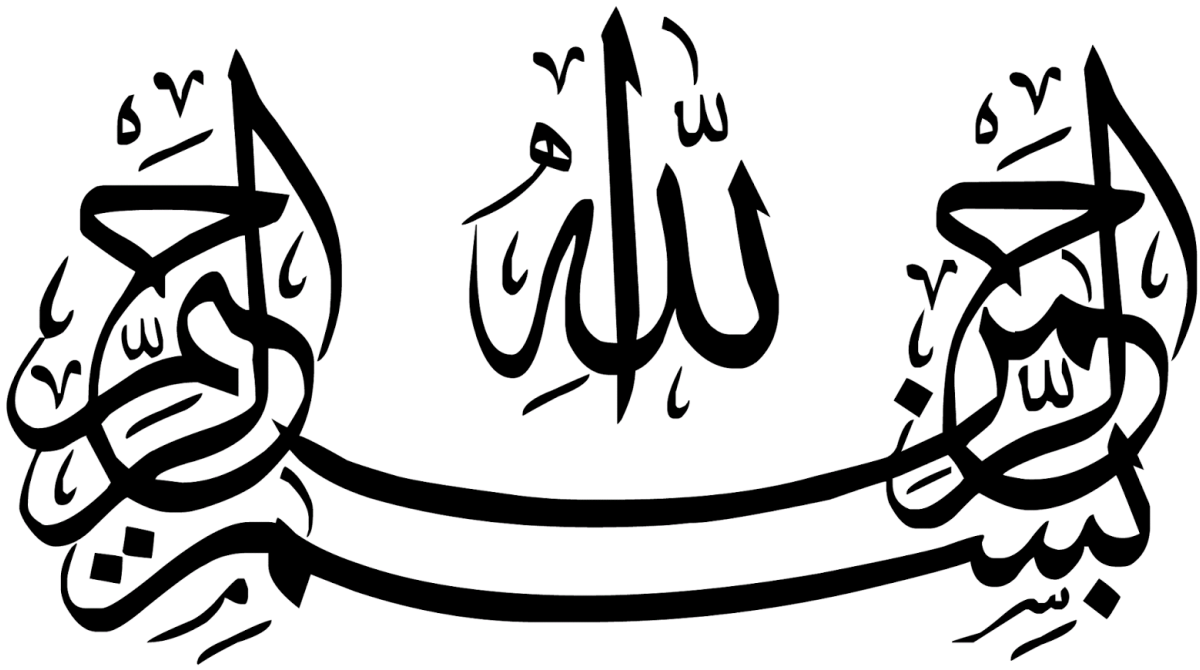
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليَّ بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل "وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" سورة يوسف آية 76.... صدق الله العظيم .

وقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم):"من صنع إليكم معروفاً فكافئوه, فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه" ..... (رواه أبو داوود) .

يسرني ان اتقد بجزيل الشكر و العرفان الي كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة خاصة الأستاذ المشرف : بوكربوعة احلام ، على ما بذلته معي من اجل انجاز هذا البحث ...

فجزاها الله عنا كل خير و لها منا كل التقدير و الاحترام كما لا انسى كل اساتذتي الافاضل " **تخصص قانون جنائي** " و كل عمال مكتبة كليه الحقوق و العلوم سياسية الذين مدو لي يد المساعدة و زودوني بشتى المعارف لأقوم بدراستي هذه على اكمل وجه و احسنه .

فلهم منا خالص الشكر و العرفان

شكـــــــــــــــرا

اهداء

❖ إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلى بطاعتك .. و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك" الله ﷻ"

❖ إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين."سيدنا محمد ﷺ"

❖ إلى ملاكي في الحياة . إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب " أمي الحبيبة " حفظها الله و انار بها حياتنا دوما .

❖ إلى من كلله الله بالهيبة والوقار . إلى من علمني العطاء بدون انتظار . إلى من أحمل أسمه بكل افتخار . أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد " ابي " العزيز ادامه الله تاجا على راسي و اطال الله عمره ..

❖ الي من اظهروا الي ما هو اجمل من الحياة و من كانوا ملاذي و ملجئي ، من تذوقت معهم اجمل للحظات "اخواتي " (كبيرتهم العطوفة سامية و كتاكيتها اية و اسراء ، و مغترب الشهم سعيد الذي اشتقت له ، رمز البهجة في منزل صراح ، و الحنونة اسيا ، و صغيرنا مد لل محمد –بسابيسو–) عسى الله لا يحرمني منهم يا رب

❖ من ساندني بسؤال عن مساري الدراسي و دعواتهم و تنمني لي بنجاح عمتي نبيلة قسطلي أتمنى ان يطول الله في عمرها

❖ الي اخواتي الذين لم تلدهم امي مروى قحايرية ،هبة ربيعي ، و صديقتي شريرة امل سهلي و كل من كان نورا في بحر الحياة المظلمة التي لا يضئها الا قنديل الذكريات الي الذين احبوني و احببتهم و للروح التي سكنت روحي و إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم.

قائمة المختـــصـــرات

- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ق ا ج : قانون الإجراءات الجزائية
- ق ج : قانون الجمارك
- ق ع : قانون العقوبات
- د س ن : دون سنة نشر
- د ت ن : دون تاريخ نشر
- ت د : تاريخ دخول
- ص : الصفحة
- ط : الطبعة
- د ط : دون طبعة

مقدمة

عرف الإجرام طورا سريعا و خطير خاصة منها التي تمس بالإقتصاد و المال مما أدى إلي صعوبة إكتشاف هذه الجرائم ، و من بينها الجرائم الجمركية فهي تعتبر من الجرائم الإقتصادية الأكثر خطورة التي تأثر سلبا على إقتصاد الدولة من خلال تحويل الأموال إلى وجهات أخرى و التملص من المسؤولية .

و إنطلاقا من الأثار الوخيمة المترتبة عن الجرائم الجمركية وضع المشرع الجزائري قانون الجمارك قصد مكافحتها و دحض الأفعال الغير مشروعة . و من خلاله، نص على وسائل و إجراءات خاصة و دقيقة للبحث و التحري عن الجريمة الجمركية ، فتعتبر المرحلة الأولية و الهامة في مسار ضبطها و الكشف عنها ، لذلك تضمن قانون الجمارك وسيلتان فريدتان بما هو منتهج في القواعد العامة تتمثلان في إجراء الحجز و التحقيق الجمركيين .

حيث أوكل إجراء الحجز و التحقيق الجمركيين لأعوان الجمارك أو أحد الأعوان المنصوص عليهم في نص المادة 241 و المادة 48 من ق ج ج و منحهم صلاحيات متفرعة يتمتعون بها في مجال المعاينة و التحقيق .

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع المختار للدراسة في عنصرين أساسيين يتمثلان في إبراز أهم الإجراءات المتخذة للمعاينة و التحقيق في الجريمة الجمركية، و إبراز صلاحيات أعوان الجمارك في الكشف عن الجريمة الجمركية .

أسباب إختيار الموضوع :

تعود دوافع إختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية و أسباب موضوعية إلى :

فالأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة الذاتية و إهتمامي الخاص بالموضوع لكونه يندرج في مجال الجمارك و فضولي حول هذه المهنة وحب التطلع لمعرفة خبايا و أسرار هذا الموضوع ، ومن أجل إثراء قدرتنا المعرفية و إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في المجال الجمركي و لسد نقص في البحوث المتخصصة في هذا المجال، كما أنه في إطار تخصصي العلمي قانون جنائي و أيضا من الدوافع الذاتية هي إنتشار هذه الجريمة على مستوى ولاية إقامتي و ذلك لإعتبارها ولاية حدودية .

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية تتمثل في تسليط الضوء على الوسائل القانونية للكشف عن الجريمة الجمركية وكثرت الطرق و الإستعمالات المشكلة للمخالفات الجمركية ، و أيضا الوقوف على مدى توفيق المشرع الجمركي في سنه لهذه الوسائل و سد الثغرات و النقائص للحد من هذه الجريمة .

الإشكالية :

كون الدراسة إكتشاف الجريمة الجمركية بطرق الخاصة من أولويات إثبات لذلك خصصها المشرع لأعوان الجمارك و إعطاهم جملة من الصلاحيات و هذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية :

- **فيما تتمثل صلاحيات أعوان الجمارك في البحث و التحري عن الجريمة الجمركية ؟ و ماهي الإجراءات معاينتها و التحقيق فيها المنوط به و التي أقرها المشرع الجزائري ؟**

المنهج المتبع :

على إعتبار أن بحثنا تحت عنوان المعاينة و التحقيق في الجريمة الجمركية وهو موضوع الدراسة إعتمدنا المنهج الوصفي و التحليلي. ذلك من خلال المنهج الوصفي لسرد ولعرض هذه المواد و وصف بعض التعريفات المتعلقة بالموضوع محل الدراسة و أيضا إرتئينا إلى المنهج

التحليلي في هذه الدراسة لأنها ترتكز أساسا على تحليل النصوص القانونية و تحليل كل جزئية منها و إبراز التعديلات .

أهداف الموضوع :

نظرا لأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع محل الدراسة البحث و كشف عن الجريمة الجمركية ، وعليه فالهدف المبتغى من هذا الموضوع هو تبيان إجراءات الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك للبحث عن الجريمة الجمركية و أعوان المؤهلين للقيام بالبحث عن الجريمة الجمركية المتلبس بها و الأعوان المؤهلين للكشف عن الجرائم الغير متلبس بها . كما أنه يهدف إلى إيضاح سلطات المتفرعة و الممنوحة لأعوان أثناء المعاينة و التحقيق الجمركيين، و مدى إلزامية تحرير محاضر أثناء المعاينة بالحجز والتحقيق الجمركي و توضيح صرامة مختلف قواعد و صور التفتيش الواردة في القانون الجمركي .

الدراسات السابقة

إن هذا الموضوع لا يخلو من دراسات سابقة و من بين هذه الدراسات التي تناولت موضوع المعاينة و التحقيق في الجريمة الجمركية و لكن من جوانب و زاويا أخرى فهي مختلفة بين رسائل و مذكرات جامعية و مقالات و قد أتيحت لي فرصة للاطلاع على بعض هذه الدراسات من بينها :

- الدراسة الأولى : تتمثل في أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، للطالبة رحماني حسيبة ،و التي جاءت تحت عنوان خصوصية المخالفة الجمركية في قانون الجزائري في جامعة ملود معمري –تيزي وزو – الجزائر .
- الدراسة الثانية : تتمثل في أطروحة دكتوراه في قانون الخاص ، للطالب بن طيب مبارك ، تحت عنوان الأحكام الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، سنة 2015-2016 ، في جامعة أبي بكر بالقايد –تلمسان – الجزائر .

صعوبات البحث

مما لا شك فيه أن أنجاز أي عمل بحث لا بد من أن يواجه صاحبه عدة صعوبات و لعل أهمها :

- التوقف عن الدراسة مسبقا و غلق المكتبات بسبب جائحة كرونا – **covid -19**
- المصطلحات المشابهة التي لها علاقة بالموضوع في النصوص القانونية .
- شح في الموضوع من طرف الباحثين في تقديم بحوث التي لها علاقة بالموضوع .

التصريح بالخطة

و بناء على مما سبق و للإجابة عن الأشكالية المطروحة ، و تحقيق الأهداف المنشودة من الدراسة قمنا بتسطير الخطة التالية إلى فصلين رئيسيين و الذي من خلاله قمنا بتوزيع العناوين المرتبطة بالموضوع و الإلمام بها ، حيث خصصنا الفصل الأول لمعاينة الجرائم الجمركية و ذلك من خلال إجراء الحجز كمبحث أول ، و كذلك تحديد أعوان المؤهلين للقيام بالحجز و سلطاتهم تجاهاه كمبحث ثاني . أما بالنسبة للفصل الثاني فتناولنا التحقيق الجمركي حيث تضمن مفهوم التحقيق كمبحث أول ، و الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق و سلطاته تجاهه كمبحث ثاني.

الفصل التمهيدي: إطار مفاهيمي للجريمة

- المبحث الأول : ماهية الجريمة الجمركية
- المبحث الثاني :صور الجريمة الجمركية الجمركية

مفهوم الجريمة يدور حول مضمونها من الناحية القانونية فهي إعتداء صارخ على الدولة و النظام العام أكثر منها على الفرد من هنا يلجا الى القضاء فهي إعتداء على المجتمع أكثر من إعتداء على المصلحة ، فالدولة تمتلك إمكانيات كبير و خاصة منها القانونية لتحمي أموال و أرواح الناس ، فالجريمة الجمركية تمس بالدرجة الأولى أموال الدولة فهي جريمة إقتصادية بإمتياز ، فالجريمة الجمركية تحدي العصر الذي يهدد الأنظمة المالية لأية دولة . و هذا ما سنتعرض إليه من خلال مبحثين :

- المبحث الأول : ماهية الجريمة الجمركية
- المبحث الثاني : صور الجريمة الجمركية

المبحث الأول : ماهية الجريمة الجمركية

إن الجريمة هي سلوك إرادي يحظره القانون و يقرر لفاعله جزاءا جنائيا [1] ،كما يمكن أن نقول انها كل فعل أو إمتناع يصدر من مسؤول و يقر له القانون جزاء ، سوى كان عقوبة أو تدابير فالجريمة الجمركية هي ظاهرة إجتماعية ذات خطورة كبيرة و من خلال مضمون المبحث سنتطرق اليه في مطلبين :

- المطلب الأول : مفهوم الجريمة الجمركية
- المطلب الثاني : اركان الجريمة الجمركية

[1] علي عبد القادر قهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام – نظرية الجريمة – الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2008 ، ص 44 .

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الجمركية

إختلفت التشريعات في وضع تعريف لجريمة الجمركية بوجه عام و أيضا الفقهاء كل منهم أخذ إتجاه معين لتعريف الجريمة الجمركية، كما أن هذه الأخيرة تتميز عن الجرائم الأخرى بمجموعة من الخصائص . وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) تعريفها أما بالنسبة (للفرع الثاني) خصائص الجريمة الجمركية .

الفرع الأول : تعريف للجريمة الجمركية

في هذا الفرع سنتعرف على التعريف الفقهي و القانوني للجريمة الجمركية .

أولا : تعريف الفقهي للجريمة الجمركية

لقد أعطى الفقه تعريفا متفق عليه للجريمة بصفة عامة، وهو أن الجريمة هي ذلك النشاط غير المشروع سواء بعمل أو إمتناعا عنه يأتيه الشخص عن قصد أو إهمال، يقرر له عقوبة أو تدبير أمن[1] . كما أن الجريمة الجمركية بدورها لا تخرج عن هذا التعريف فهي عبارة عن كل فعل يتعارض مع أحكام نصوص التنظيم و التشريع الجمركيين التي تتكفل إدارة الجمارك بالسهر على تنفيذها.[2] يمكن أيضا أن نعرفها على إنها عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات و اللوائح الجمركية يقدر الشارع من أجله عقوبة .[3]

ثانيا : تعريف القانوني للجريمة الجمركية

من خلال ما تضمنه قانون الجمارك من مواد ، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محدد للجريمة الجمركية الا إنه يمكن إستقراء من المواد المنصوص عليها في قانون الجمارك من التزامات و سلوكيات التي أعتبرها المشرع جريمة .

---

[1] سمرة بليل ، " المتابعة الجزائية في المواد الجمركية" ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، الحاج لخضر –باتنة– ، الجزائري ، 2012–2013 ، ص 6 .

[2] حفيظة القبي ، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة ملود معمري –تيزي وزو ، الجزائر ، 2017–2018 ، ص 11 .

[3] مبارك بن الطيب ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و الاجرام ، جامعة ابي بكر القايد – تلمسان – ، الجزائر ، 2009–2010 ، ص 14 .

من خلال المادة 240 مكرر تنص على ما يلي: " يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها " [1]

من خلال نص المادة 240 مكرر أن قانون الجمارك جاء ليحدد نطاق تطبيق قانون الجمارك من حيث الموضوع أو بمعنى آخر جاء ليحدد مجال إختصاص إدارة الجمارك في المتابعات لأشخاص المخالفين حيث يمتد إختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال الى مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص لمختلف القوانين و الأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها بشرط أن بنص قانون الجمارك على قمع هذه الجرائم و المخالفات .[2]

كما عرفها المشرع المغربي المخالفة الجمركية في الفصل 204 من مدونة الجمارك و الضرائب غير مباشرة المتمم بآخر التعديلات المدخلة بقانون المالية لسنة 2005 حيث نص "على أنها الجنحة او المخالفة الجمركية عمل أو إمتناع مخالف للقوانين و الأنظمة الجمركية و المعاقب عليها بمقتضى هذه النصوص" . و من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع أعطى مشروعية قانونية في إطار تجريم هذا النوع من المخالفات ووضع نصا خاصا في إطار مدونة الجمارك [3]

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية

بما أن الجريمة الجمركية من الجرائم الإقتصادية فهي بدورها تنفرد بمجموعة من الخصائص تميزها عن الجرائم الإقتصادية الأخرى و هذه ما سنفصل فيه .

أولا: ذات طابع شكلي

---

[1] المادة 240 مكرر، قانون رقم 17-04 مؤرخ في جمادى الاولى عام 1438 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2017 ، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ج ج ، العدد 11 الصادر في 19 فبراير 2017 .

[2] سمرة بليل ، المرجع السابق ، ص 8 .

[3] فاطمة ايت الغازي ، "المخالفات الجمركية في اطار الشركات التجارية " ، مجلة الفقه و القانون ، العدد الرابع ، فبراير 2013 ، ص 107 .

تتميز الجريمة الجمركية بطابع شكلي وذلك لكون القانون إشترط لقيامها أن تتم في شكل معين، ودون أن تتطلب تحقيق نتيجة معينة، ذلك أن مدونة الجمارك لا تعير إهتماما للنتيجة المترتبة عن الفعل المخالف للقوانين والأنظمة الجمركية .[1]

ثانيا : نظام خاص بالمسؤولية

فبالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأصلية أو التكميلية، يوجد أيضا تدابير إحتياطية والتي يمكن أن تصدر إما بقرار قضائي أو إداري بأمر من الإدارة الجمركية، وإن كان هذا المقتضى الأخير ترد عليه العديد من الإنتقادات على أن الإدارة الجمركية لا يمكن أن تكون حكما وخصما في نفس الوقت .

ثالثا : ذات طابع إقتصادي

مراعاة لكثير من الإعتبارات التي تمس مصالح الدولة وخاصة المصالح الإقتصادية والضريبية وكذا الحفاظ على النظام الجمركي فإن معظم التشريعات إحتفظت بمبدأ العقاب على الجريمة الجمركية.

لكون هذه الأخيرة تتصل إتصالا وثيقا بالنشاط الإقتصادي والمالي للدولة، ولا سيما ما للسياسة الجمركية من تأثير على السياسة الإقتصادية التي تتبعها الدولة، لتمويل مرافقها العامة، وتنفيذ مشاريع التنمية داخل الوطن، ولعل من أبرز مظاهر الطابع الإقتصادي للجريمة الجمركية تتجلى في توسيع دائرة المسؤولية عن هذه الجرائم، وتقرير أن المسؤولية من فعل الغير بالإضافة إلى إضفاء مزيد من الضمانات لإنجاح السياسة الإقتصادية وذلك بالنص على مسؤولية الأشخاص المعنوية، حيث تعاقب هذه الأخيرة بالعقوبات التي تلاءم طبيعتها فهي تمسها في مالها أو نشاطها كغرامات والمصادرات.[2]

[1] مهدي بالحاج ، دلال علوي ، الجرائم الجمركية ، ت ن 30 مايو, 2019 ، ت د: 23-02-2020 ، على 19:54 . www.droitetentreprise.com

[2] مهدي بالحاج ،دلال علوي ، مقال الجرائم الجمركية ، الموقع نفسه .

المطلب الثاني : أركان الجريمة الجمركية

إن الجريمة الجمركية تقوم على ثلاث أركان على غرار الجرائم الأخرى فيه تتوقف على وجود فلا قيام لها بدونه . و هذا ما سنفصل فيه من خلال الفروع الثلاث .

الفرع الأول : الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي للجريمة الجمركية في المنبع و المصدر الذي يجرم و يعاقب على الفعل الذي أتاه الجاني ، – فلا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير بنص – [1] . و الركن الشرعي للجريمة الجمركية هو النص القانون الذي يجرم و يعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين و اللوائح الجمركية بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أو مخالفة جمركية الا اذا كان وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الإمتناع أو الإلتزام المنتهك و يقرر عقوبة على ذلك . و الأصل أن الأفعال التي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية تعد أفعالا مشروعة كالتجارة و الإستيراد و التصدير غير ان القانون اخضعها لتنظيمات معينة تحقيقا لمصلحة الاقتصادية للدولة . [2]

الفرع الثاني : الركن المعنوي

ان جانب من الفقه يشترط القصد الجنائي العام اما جانب اخر يشترط القصد الخاص و من هنا ستنعرف للشرح راي الاتجاهين.

أولا : القصد الجنائي العام في الجريمة الجمركية

نقصد بالقصد الجنائي العام كأبسط صور القصد الجنائي : " إتجاه الإرادة الجرمية لإرتكاب الجريمة مع علم الجاني بكافة العناصر المكونة لها " وقياسا على الجريمة الجمركية ، يقتضي القصد الجنائي العام أن تتجه إرادة مرتكب الجريمة الجمركية إلى إتيان الأفعال

[1] المادة 1 ، قانون رقم 20–06 مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل سنة 2020 ، يعدل و يتمم الامر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج ، العدد 25 الصادرة ،29 ابريل سنة 2020 .

[2] سمرة بليل ، المرجع السابق ، ص 9 .

المشكلة لجريمة التهريب كصورة للجريمة الجمركية مثلا ، سواء كانت جناية أو جنحة مع علمه بكافة الأفعال المادية التي تقوم بها هذه الجريمة ، كفعل التصدير أو الاستيراد خارج المكاتب الجمركية ، ومن هذا التعريف ، نستخلص أن القصد الجنائي العام يقوم على عنصري العلم و الإرادة ، فالمسائلة الجزائية ، تقتضي " علم الجاني بجميع الظروف و الوقائع التي تعطي للفعل دلالته الإجرامية ، كحالة ذهنية يكون عليها الجاني وقت إرتكاب الجريمة بإمتلاكه لقدر كاف من المعلومات عن العناصر المشكلة لها، بما ينطبق مع النموذج القانوني ، منها ما يتعلق بالظروف الشخصية ، ومنها ما يتعلق بالظروف الموضوعية التي تدخل في تكوين الجريمة" [1]

ثانيا : القصد الجنائي الخاص

أحيانا يتطلب القانون من أجل قيام الركن المعنوي الجريمة ، إضافة إلى القصد العام ، توفر غاية معينة تدفع الجاني إلى إرتكاب الجريمة ، تتمثل في صورة الهدف الذي يسعى إليه الجاني، يصطلح عليه في الفقه الجنائي بـــ" الباعث الإجرامي" ، الذي يختلف بإختلاف نوع الجريمة المرتكبة .فمثلا في جريمة القتل ، يكون الباعث هو رغبة التخلص من المجني عليه، وفي جريمة السرقة، نية تملك المال المملوك للغير، أما في الجرائم الجمركية ، فأغلب الباعث إليها هو نية التهرب من دفع الضرائب و الرسوم الجمركية ، إنطلاقا من الطبيعة التصريحية للقانون الجمركي و وظيفته الجبائية ، ضمانا للإقتصاد الوطني و الخزينة العامة .مع التذكير أن القانون الجنائي لا يعترف بنبل الباعث في قيام الجريمة ، لكن هذا لا يمنع من إعتباره سببا لتخفيف العقوبة . مادام هناك رأي فقهي يكتفي بمجرد توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة لقيام الجريمة ، يرى هذا الجانب الأخر من الفقه ، وجوب توفر القصد الخاص كذلك لتحميل مرتكب الجريمة الجمركية المسؤولية الجزائية ، غير أن هذا الرأي سرعان ما إنتقد هذا الآخر إنطلاقا من الطبيعة الصارمة لقواعد القانون الجنائي الإقتصادي ، التي غالبا ما لا تشترط هذا النوع من القصد ، لأن من شأن اشتراط القصد الخاص ، التضييق من دائرة المطالبين بالدين محل المتابعة الجزائية ، وفي هذا

[1] محمد امين زيان ، " إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية " مجلة الدراسات المقارنة ، العدد 5 ، أكتوبر 2017 ، ص 15 .

الفرض الأخير ، تقليل من فرص توفير الحماية للإقتصاد الوطني ، كتقنية من المشرعين لسد باب الذرائع أمام الجناة، وتوقي نتائج ضارة للجريمة الجمركية على أوسع نطاق ، وعليه مسألة إشتراط القصد الخاص ، لا تستقيم مع صرامة القانون الجنائي الإقتصادي عموما ، و القانون الجمركي بوجه خاص ، نظرا لطغيان الهدف الإقتصادي على المعطيات القانونية[1].

الفرع الثالث : الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الجريمة الجمركية في المخالفة النظام القانوني أو إمتناع عن إلتزامه من خلال أفعال متعددة . و على هذا الأساس فانه و في المادة الجمركية كما هو في القانون العام لا تقوم الجريمة الجمركية ما لم تتجلى أو تظهر عن طريق الفعل خارجي ، ففي الجريمة الجمركية يتمثل الركن المادي في المخالفة الإلتزام الجمركي الذي يقوم على توافر علاقة قانونية من ضريبة و غيرها بين الفاعل و الدولة كشخص المعنوي ، ويكون فيها الفاعل أو المتهم طرفا سلبيا بإعتباره المدين في هذه العلاقة و بمقتضاها يقع على عاتقه الإلتزام جمركي بالقيام بعمل أو بالإمتناع عن العمل . و بمخالفة هذا الإلتزام تقع الجريمة الجمركية .كما يشترط بالإضافة الي ذلك أن يرتكب السلوك المادي في نطاق جغرافي تتولى إدارة الجمارك الرقابة عليه .[2] و بالتالي فالقيام الجريمة الجمركية لابد أن يكون هنا ركن مادي يتمثل في مخالفة الإلتزام الجمركي و يتكون هذا الأخير من سلوك مادي ، محل الجريمة ، نطاق الجريمة أو العنصر المكاني . [3]

[1] محمد امين زيان ، المرجع السابق ، ص 16 .

[2] العيد مفتاح ، الجرائم الجمركية ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر،2011-2012 ، ص 30 .

[3] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية و التهريب ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 95 .

المبحث الثاني : صور الجريمة الجمركية

لقد تعدد الجرائم الجمركية لذلك المشرع الجزائري قسمها الى معياريين أساسيين في قانون الجمارك ، الجرائم الجمركية الى جرائم بحسب طبيعتها وحسب تكييفها الجزائري و هذا ما سنفصل فيه من مطلبين .

- المطلب الأول : تصنيف الجرائم بحسب طبيعتها
- المطلب الثاني : تصنيف الجرائم بحسب تكييفها

المطلب الأول: تصنيف الجرائم بحسب طبيعتها

إن الجرائم الجمركية حسب طبيعتها على البضائع المهربة المستوردة أو مصدرة على مستوى النطاق الجمركي أو الإقليم الجمركي كما إنها يمكن إعتبارها جرائم بحسب طبيعتها المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية .

الفرع الأول : أعمال التهريب

التهريب هو مصطلح قانوني نتناوله في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتضمن قانون مكافحة التهريب ، فهو كل عملية نقل غير قانونية لبضائع أو أشخاص عبر الحدود بهدف التهرب من دفع الرسوم او حقوق ضريبية مستحقة لخزينة الدولة [1] . كما يعرف أيضا هو إدخال الى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية و الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا للأحكام المنع و التقييد الواردة و الأنظمة الأخرى .[2] و لأعمال التهريب أنواع و هذا نطرق إليه بالتفصيل .

قبل التطرق الى أنواع أعمال التهريب يمكننا أن نميز بين التهريب الجمركي و الغش الجمركي ، التهريب الجمركي هو أحد الجرائم الجمركية المتعددة والمتنوعة، ونظرا لفشل المشرع الجزائري في إعطاء تعريف دقيق للتهريب، وحتى تكتمل الصورة لابد من تمييزه عن قد ما يلتبس به باقي الجرائم الأخرى الجمركية، ولعل أهمها الغش الجمركي، والذي يقابله مصطلح(Fraude) باللغة الفرنسية. إلا أن الكثير يخلط بينه وبين مصطلح التهريب Contrebandeفيستعمل الأول للدلالة على عملية التهريب وهذا فالغش الجمركي أوسع دلالة ومفهوما إذ يطابق مفهوم الجريمة الجمركية عموما، وهو يشمل علاوة على الأفعال التي تشكل تهريبا جمركيا، عمليات الإستيراد والتصدير بدون التصريحات لا تنطبق مع طبيعة البضائع المصرح بها، تقديم وثائق مزورة، أو ما يسمى بجرائم الغش الجمركي المكتبي، أو المخالفات التي تضبط إلى المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة.

[1] ساعد الهام ، " التهريب جريمة منظمة " ، مجلة القراءة ، العدد 124 ، جويلية 2014 ، ص 103 .

[2] صفاء السيد لولو الفار ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة (دراسة فقهية) ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، الإسكندرية ، 2001، ص 230 .

فالفرق بين هذه الجرائم وجرائم التهريب أن عمليات الإستيراد والتصدير في الغش الجمركي المكتبي تتم عبر القنوات الرسمية بالمرور على مكاتب الجمارك، قصد التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، دون تطبيق إجراءات الحظر المقررة قانونا بينما يتم التهريب الجمركي عبر القنوات الغير الرسمية خارج مكاتب الجمارك، كما أن إحتمال ضبط وكشف الجرائم المكتبية يكون أكبر، وذلك بواسطة المراقبة والمعاينة المادية أو بواسطة مراقبة الوثائق أثناء جمركة البضائع أو حتى بعد الإنتهاء منها وهو ما يسمى بالرقابة البعدية. وخلاصة القول أن التهريب الجمركي جزء لا يتجزأ من الغش الجمركي، وإن كان الغش أوسع من التهريب بكثير . [1]

أولا : التهريب الفعلي

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 324 من قانون الجمارك في فقرتها الأول و الثالثة على ما يلي:

" يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية ، ما يلي :

– إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك ،

– تفريغ و شحن البضائع غشا " [2]

و نستنتج من نص المادة أن التهريب الفعلي يقوم محل التهريب هو البضائع المستوردة و المصدرة و هي مادية قابلة للتداول. أي أن التهريب الحقيقي يقع بإدخال بضائع يستحق عليها ضريبة جمركية الى أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضرائب المستحقة أو تصدير أو إستيراد بضاعة حظر القانون إستيرادها. [3]

---

[1] أحلام عرايبية " التهريب الجمركي و الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية " ، مجلة البحوث و الراسات القانونية و السياسية ،العدد الرابع عشر ، (د ت ن)، ص 135 .136 .

[2] انظر المادة 324 ، قانون رقم 17–04 السابق ذكره .

[3] نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية (التقليدية – المستحدثة) ، (د ط)، المكتب الجامعي الحديث ، (د ب ن) ، سنة 2009 ، ص 89 .

ثانيا : التهريب الحكمي

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 324 في الفقرة الثانية على ما يلي : "خرق أحكام 51 و 53 مكرر و 60و 62 و 64 و 221 و 222 و 225 و 225 مكرر من هذا القانون .[1]

و من الفقرة الثانية من المادة أعلاه نستنج أن التهريب الحكمي هو تقديم مستندات أو علامات أو إرتكاب أي فعل بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة [2].

الفرع الثاني : المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية

تعتبر المخالفات التي تضبط بمناسبة إستراد البضائع و تصديرها عبر المكاتب الجمركية من أعمال التهريب و أي أنها من الجرائم المصنفة بحسب طبيعتها .

أولا : الإستيراد و التصدير دون تصريح

تتحقق هذه الصورة عند تنقل البضاعة الى مكتب جمركي دون تصريح لها من قبل أعوان الجمارك [3]، و هذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون الجمارك . [4]

حيث تتم الإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريحات أمام المكاتب الجمركية ، و تعتبر التي تمت أمام مراكز الجمارك أيضا صحيحة ، فالجرائم المتعلقة بهذا النوع توزعت بين الجنح و مخالفات حيث تجسد مخالفة كل :

- السهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية .

---

[1] انظر المادة 324، قانون رقم 17-04 السابق ذكره .

[2] عبد الحميد الشوربي ،الجرائم المالية و التجارية (جرائم التهريب الجمركي – التعامل في النقد الأجنبي – جرائم الشركات – جرائم الضرائب –الكسب الغير مشروع – جرائم البنوك و الائتمان – جرائم تزييف العملة – جرائم الإفلاس –جرائم الشيك) ،(د .ط)، منشاة المعارف الإسكندرية ، 1989، ص 72 .

[3] سلمى مانع ، عباس زواوي ، " خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة الافاق للعلوم ، العدد الثاني عشر ، المجلد 05 ، جوان 2018 ص 74 .

[4] انظر المادة 31 ، قانون رقم 17-04 نفسه .

- عدم التصريح بالحمولة عند دخول نطاق الجمركي من قبل ربان السفينة .
- عد التصريح من قبل ربان السفينة خلال 24 ساعة من دخول للميناء بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي .
- تقديم تصريحات في النقل البري أمام مكتب الجمارك بالبضائع المنقولة ،مع عرض ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع .
- التصريح المفصل بالبضائع و التي تجاوز قيمتها 50.000 دج و التي لسفينة أو طائرة تحمل الجنسية الجزائرية خارج الإقليم الجمركي .
- عدم إيداع التصريح المفصل الخاص بنقل البضائع أو تفريغها أمام مكاتب الجمارك خلال 21 يوما إبتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها التفريغ .
- نقص في بيانات التصريحات الخاصة بالطرود ، و هي الدرجة الثانية .
- تقديم تصريحات بعدة طرود كوحدة واحدة ، وهي مخالفة من درجة الثالثة
- إخفاء البضائع عند التفتيش أعوان الجمارك حيث يأخذ عدم التصريح بالبضاعة كان يلجأ المستورد أو الطرق إحتيالية لإخفاء البضاعة . [1]

ثانيا : الإسترداد و التصدير بتصريح مزور

يتحقق الإستيراد و التصدير بتصريح مزور عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي و يتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة ، و الإنقاص من البضائع و عد التصريح بالبضائع المحظورة في بيانات الشحن و عدم ذكرها في وثائق النقل عندما تكتشف هذه البضائع على متن السفن و المركبات الجوية الموجودة في حدود الموانئ و المطارات التجارية حيث يتضح من ذلك ان الإستيراد و التصدير بتصريح مزور عنصرين أساسيين :

[1] سلمى مانع ، عباس زواوي ، المقال السابق ، ص 47، 75 .

- المرور بالبضاعة عبر المكاتب الجمركية، بتصريح مزور .
- الادلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة من اجل اعفاء من رسم او رسم منخفض او امتياز احد يتعلق بالاستيراد و التصدير وهذه الصورة تشكل جنحة داخلة في اطار ما يعرف بالتهريب الجمركي .[1]

المطلب الثاني : تصنيف الجرائم الجمركية بحسب تكييفها الجزائي

تنقسم الجرائم من حيث جسمتها و خطورتها على مجتمع الي جنايات ، جنح و مخالفات بحيث يعتمد هذا التقسيم في التصنيف الجريمة [2] ، وهذا ما إستند إليه المشرع الجزائري في تقسيم الجرائم الجمركية و تكييفها الجزائي إلى ثلاث فئات و هذا حسب قانون الجمارك الجزائري .

الفرع الأول : مخالفات

وردت المخالفات الجمركية في قانون الجمارك في الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية في نصوص المواد 319 ، 320 ، 321 وتم تقسيم المخالفات الي مخالفات الي ثلاث درجات حسب اخر تعديل .

لقد إستهل المشرع الجزائري حديثه عن الجرائم الجمركية بالتأكيد على الطابع " المخالفاتي " الذي تكتسيه أصلا هذه الجرائم فنصت المادة 319 في فقرتها الأولى ، عند تعريفها مخالفات الدرجة الأولى على أنها كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة أكثر الصرامة . و تنحصر المخالفات ، في ظل التشريع الحالي ، المخالفات التي تضبط بمناسبة إستيراد البضائع و

[1] سلمى مانع ، عباس زواوي ، المقال السابق ، ص 75 .

[2] سعيد بوعلي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، (د ط) ، دار بلقيس ،الدار البيضاء –الجزائر – ، (د ت ن) ، ص 48 .

تصديرها عند مرور عبر المكاتب أو المراكز الجمركية أو اثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي [1]

أولا : المخالفة من الدرجة الأولى

عرفت المادة 319 من قنون الجمارك المخالفة من الدرجة أولى كما انها أوردت على سبيل المثال الأعمال التي تشكل مخالفات . و التي تص على ما يلي: " تعد مخالفة من الدرجة الأولى كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب القانون هذه المخالفة بصرامة أكبر.

و تخضع على الخصوص ، الى أحكام هذه المادة المخالفات الاتية :

أ- كل سهو أو عدم دقة البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية .

ب-كل مخالفة لأحكام المواد 53و57 و 61 و 63 و 229 من هذا القانون

ج-كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي

د- التأخير في تنفيذ إلتزام مكتتب ، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة 03 أشهر

ه- عدم احترام المسالك و الأوقات المحددة دون مبرر مشروع و كذا الأفعال التدلسية المعاينة في مجال العبور ، التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف على البضائع

و- كل مخالفة الأحكام المادتين 43و 48 من القانون

ز- عدم إحترام الإلتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون .

[1] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية " –تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية – متابعة و قمع الجرائم الجمركية " ، الطبعة الثالثة 2008–2009، دار هومة لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 121 .

ح- التأخير في التنفيذ مكتتب ، عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة أشهر ، و تكون الحقوق و الرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا أو موقوفة كليا أو معفاة كليا ،

ط- تقديم عدة رزم او طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها

ي-كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محل محلها ، و كذا كل الفرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة ،

ك- مخالفة احكام المادة 78 مكرر من القانون

ل- شحن او تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن أو الطائرات

م- عدم إحترام الإلتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر 1 من هذا القانون .

ن- التأخير أثناء جمركة البضائع في تقديم السندات أو ترخيص أو شهادة قانونية حسب مفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون ، عندما لا يتجاوز ذلك التأخير أجلا أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ الإكتتاب التصريح المفصل .

س- الأفعال التي أدت إلى إلغاء التصريح الجمركي المذكور في لمادة 89 مكرر من هذا القانون ..... " .[1]

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أوردها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

فالفقرات "أ" ، "ب" ، "ج" ، "د" ، "ي" ، "و" فهي تتعلق بالتجاوزات الخاصة بعدم تنفيذ الالتزامات الجمركية ، خاصة تلك المرتبطة بالبيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية المتعلقة بحركة البضائع عبر الحدود البرية و البحرية و الجوية سواء من قبل الأشخاص

[1] انظر المادة 319 ، قانون رقم 17-04 السابق ذكره .

الطبيعيين أو المعنويين ، و الفقرة "ز" المتضمنة عدم إيداع التصريح المفصل وهو الوثيقة المحررة وفقا لأشكال المنصوص عليها في هذا القانون و التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضاعة ، و يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق الرسوم و لمقتضيات المراقبة الجمركية .[1]

ثانيا : المخالفات من درجة الثانية

و هذا ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 320 التي تنص على ما يلي :" تشكل مخالفة من درجة الثانية ، كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من التحصيل الحقوق و الرسوم او التغاضي عنها و عندما لا يعاقب عليها القانون بصرامة اكبر .

و تخضع على وجه الخصوص ، الي احكام المادة المخالفات التالية :

أ- التأخير في تنفيذ الإلتزام مكتتب ، عندما لا يتجاوز التأخر المعاين مدة ثلاثة أشهر ، و تكون الحقوق و الرسوم غير مدفوعة كليا أو عدم التنفيذ الجزائي للإلتزامات المكتتبة .

ب-كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ .

....." [2]

تتعلق المخالفات من الدرجة الثانية بالتملص من الحقوق و الرسوم المتغاضة عنها والمتعلقة بحركة البضاعة من حيت التصريح خاطئ لها من حيث ،النوع ، أو القيمة ، أو منشأ. و لقد ذكر المشرع في نص المادة السالفة الذكر المخالفات من درجة الثانية على سبيل الحصر الإ أنه اخص مخالفتين في (أ) . (ب) من حيث العقوبة و الجزء المترتب عن مخالفتهم .

[1] نهى شيروفي ، " ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري " مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، العدد 14 ، 2017 ، ص 349 .

[2] انظر المادة 319 ، قانون رقم 17-04 السابق ذكره .

ثالثا : المخالفات من درجة الثالثة

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الجمارك على المخالفات الجمركية من درجة الثالثة في نص المادة 321 التي جاء فيها ما يلي :" تعد المخالفات الأتية مخالفات من الدرجة الثالثة عندما يعاقب عليها هذا القانون بصرامة اكبر:

أ- المخالفات المعاينة عند المرقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري ،

ب- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين و المتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من هذا القانون ،

ج-عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع حسب مفهوم المادة 21) الفقرة 2) من هذا القانون ، بعد إنقضاء الأجل المنصوص عليه في النقطة "ن" من المادة 319 من هذا القانون .

غير أنه يستثنى من مجال هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة و المخدرات و البضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون .

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش . "[1]

في نص هذا المادة نستنتج ان المخالفات من درجة الثالثة تتعلق بالمخالفات التي يكون محلها إما بضاعة من البضائع المحظورة عند الجمركة ، إما البضائع الخاضعة لرسم مرتفع . كما أنه إستثنى المخالفات المتعلقة البضائع المحظورة المذكورة في قانون الجمارك .

الفرع الثاني : الجنح

لقد نص المشرع الجزائري على تصنيف الجنح الجمركية حسب أخر تعديل لقانون الجمارك إلى جنح من الدرجة الأولي و جنح من الدرج الثانية و هدا ما سنتطرق إليه بالتفصيل حسب ما جاء في هذا القانون .

[1] انظر المادة 321 ، قانون رقم 17-04 السابق ذكره .

أولا : الجنح من الدرجة الأولى

نصت عليها المادة325 : تعد جنحا من الدرجة الأولى، في مفهوم هذا القانون، المخالفات الآتية:

أ. عمليات الإنقاص أو الإستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك ،

ب- عدم إحترام الإلتزام بتقديم البضائع، المنصوص عليه المادة 58 مكرر من هذا القانون ،

ج- كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا القانون ،

د- تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي،

هـ - عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا، أو التأجير أو الإعارة أو الإستعمال بمقابل أو التنازل ، بدون رخصة ، المنصوص عليها في المادتين 178 و 179 من هذا القانون،

و - كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل سواء كانت من نفس النوع أم لا

ز- البيع و الشراء و الترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية.

ح- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون،

ط - الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا .

ي -عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية، بمفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون، مستوجبة قبل استيراد أو تصدير البضائع،

ك- تقديم بضاعة للجمركة بواسطة رخصة أو شهادة أو وثيقة غير قابلة للتطبيق، أو بدون اتمام الإجراءات الخاصة بصفة قانونية بمفهوم المادة 21 (الفقرة 2 من هذا القانون،..... "[1].

[1] انظر المادة 325 ، قانون رقم 17-04 السابق ذكره .

تتعلق الجنح من درجة الأولى في نص المادة 325 بالبضائع محل الغش أو خفى غشا و التي صنفها المشرع الجزائري في مضمون الفقرات أ، ب ، ج ، د ، هـ ، و، ز ، ح ، ط ، ي ، ك .

ثانيا : الجنح من الدرجة الثانية

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 325 مكرر على الجنح من الدرجة الثانية فيما يأتي :

" تعد جنحا من الدرجة الثانية ، المخالفات الاتية :

– كل فعل مرتكب باستعمال الوسائل الإلكترونية و أدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك ، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر،

– كل عملية إستيراد أو تصدير متعلقة بالبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21من هذا القانون،

– البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن،

– التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى ، مزورة.

– كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة المادة 21 هذا القانون بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسيه أخرى.... " [1]

نلاحظ ان المشرع الجزائري ذكر الجنح من درجة الثانية على سبيل المثال .

الفرع الثالث : جنايات

أضفى الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب وصف جناية على بعض صور اعمال التهريب و هي المرة أولى التي يتخطى المشرع صراحة حدود الجنحة

[1] انظر المادة 325 مكرر ، قانون رقم 17–04 السابق ذكرة .

في المجال الجمركي الذي عادة ما يكون فيه الوصف الجزائي محصورا في المخالفة او على أكثر تقدير في الجنحة مع التركيز على الجزاءات المالية .[1]

نأخذ اعمال التهريب في ظل التشريع الحالي وصف الجناية في الحالتين :

- اذا تعلق موضوع التهريب بالأسلحة في نص المادة 14 من الامر 06/05 من المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على ما يلي : " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد " [2]
- إذا شكل التهريب تهديدا خطيرا و هذا ما نصت عليه المادة 15 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على ما يلي : " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهديد الأمن الوطني أو الإقتصادي أو الصحة العمومية تكون العقوبة المؤبد " [3] .

و من خلال مما سبق نجد أن :

1- تهريب الأسلحة: تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة، هذا ما يستشف من نص المادة من القانون المتعلق بمكافحة التهريب التي تعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد.

2- التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا: تتحول جنحة التهريب أيضا إلى جناية إذا كان التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، هذا ما يستشف من المادة 15 من قانون مكافحة التهريب التي تعاقب على هذا الفعل بالسجن المؤبد.[4]

فما هي أعمال التهريب التي تبلغ مثل هذه الدرجة من الخطورة يصعب الإجابة على هذا التساؤل في غياب معايير موضوعية يمكن الإستناد إليها، ومع ذلك يمكن القول أن أعمال

---

[1] ليلي اللحياني ، "_مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية "_مجلة دفاتر البحوث العلمية ، المجلد 4 ، العدد 1 ، 17-06-2016، ص 175 .

[2] المادة 14 ، الامر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005 ، تتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر ج ج ، عدد 59 صادر في 28 اوت 2005 ، المعدل و المتمم إلي غاية قانون المالية 2020 .

[3] انظر المادة 15 ، الامر رقم 05-06 ،نفسه .

[4] ليلي اللحياني ، المقال نفسه ، ص 176 .

التهريب قد تبلغ مثل هذه الخطورة إذا أخذت صورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[1]

ومن قبيل أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني: تهريب المتفجرات والأسلحة الكيماوية ومكونات القنابل الذرية التي لا يشملها مفهوم الأسلحة كما هي معرفة في الأمر المؤرخ في 21/ 01/ 1997 المتعلق بالأسلحة، وكذا تهريب أفلام أو أشرطة سمعية بصرية أو مؤلفات تدعو إلى الإرهاب أو تغذي الفتنة كل الأحوال لا ترقى هذه الأعمال إلى وصف الجناية إلا أذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني.[2]

من قبيل أعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني: تهريب المنتجات الفلاحية الإستراتيجية كالحبوب والحيوانات من فصيلة الغنم أو البقر وذلك على نطاق واسع، وكذا تهريب الثروات الوطنية التي يرتكز عليها الاقتصاد كالمحروقات والمواد المنجمية وترقى هذه الأعمال إلى وصف الجناية ألا إذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تشكل تهديدا خطيرا على الإقتصاد الوطني.[3]

ومن قبيل أعمال التهريب التي تهدد الصحة العمومية : تهريب أدوية غير صالحي للاستعمال أو حيوانات أو نباتات تنقل اوبئة أو أمراض خطيرة وكذا تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، ولا ترقى هذه الأعمال بدورها إلى وصف الجناية إلا إذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تشكل تهديدا خطيرا على الصحة العمومية. [4]

---

[1] ليلي اللحياني، المقال السابق ، ص 176.

[2] المقال نفسه، ص .176 .

[3] المقال نفسه ، ص 176 .

[4] المقال نفسه ، ص 176 .

خلاصة الفصل التمهيدي

لقد وردت الجريمة الجمركية في نص المادة 240 مكرر تعريف هذه الجريمة بأنها " تعد مخالفة جمركية ، كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها " و أكتفى بأنها مخالفة .

كون أن الجريمة الجمركية لا تختلف عن الجرائم الأخرى الا أنها تتمير بمجوعة من الخصائص تعطيها طابع خاص و تنفرد بها فهي ذات طابع شكلي ، نظام خاص بالمسؤولية ، ذات طابع إقتصادي .

كما أنها تقوم على أركان لا تخرج عن الأركان التقليدية للجرائم الا وهي الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي . فالركن الشرعي فهو وجود نص قانوني يجرم و يعاقب على فعل معين و هذا ورد في نص المادة 240 مكرر من ق ج و إسنادا من نص المادة أنه مخالفة التشريع و التنظيم الجمركي هو الذي يقيم ركنها الشرعي ، أما بالنسبة للركن المادي فهو يقوم على محل الجريمة البضائع و السلع و سلوك الإيجابي هو نقل البضائع و عنصر المكاني الا وهو النطاق الجمركي. و أخيرا الركن المعنوي فهي كونها عمدية لأنها تتوفر على عنصري العلم و الإرادة .

كما أن الجرائم الجمركية تعدد صورها و تنوعت ، لذلك المشرع الجزائري صنفها الى جرائم جمركية حسب طبيعتها الي أعمال تهريب و المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية ، كما أنه صنفها الى جرائم جمركية بحسب تكييفها الى مخالفات و جنح و جنايات .

الفصل الاول:معاينة الجرائم الجمركية

- المبحث الاول : إجراء الحجز
- المبحث الثاني : الأعوان المؤهلين للقيام بالحجز و سلطاتهم تجاهاه

نظرا للخطورة التي تشكلها الجريمة الجمركية على إقتصاد الدولة لذلك قد تضمن قانون الجمارك الجزائري طرق محددة و خاصة تتمثل في إجراءات معاينة الجرائم الجمركية ، و خول المشرع صلاحيات المعاينة لأشخاص مؤهلين للقيام بذلك ، و تكون المعاينة سواء في الجرائم المتلبس بها أو غيرها من الحالات و بالحجز الجمركي فهي الوسيلة الأكثر ملائمة لمعاينة الجرائم الجمركية وهذا ما سنتعرف إليه بالتفصيل في هذا الفصل المكون من مبحثين الى :

- المبحث الأول : إجراء الحجز الجمركي
- المبحث الثاني : أعوان المؤهلين للقيام بالحجز و سلطاتهم تجاهاه

المبحث الأول : إجراء الحجز الجمركي

يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام و لطالما أن الجرائم مجملها جرائم متلبس بها فإن إجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها كما يتجلى ذلك في نص المادة 241 من قانون الجمارك . فمعاينة الجرائم الجمركية بطريق الحجز تقوم أساسا على إدراك جسم الجريمة الذي يتولى العون الجمركي مهمة القيام بالكشف عنه و ذلك لإثبات وقائع مادية تشكل سلوك إجرامي في نظر القانون الجمركي مع إسناد هذا السلوك الى القائم به فعلا و تحديد هوية مرتكبه و تدوين ذلك في محضر رسمي . [1] و من خلال هذا المبحث سنتعرض في مطلبين مطالب في ما يلي :

- المطلب الأول : مفهوم الحجز الجمركي
- المطلب الثاني : الأحكام العامة للحجز الجمركي

[1] امينة قاضي ، " خصوصية إجراءات البحث و التحري عن الجرائم الجمركية " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 02 ، المجلد 12 ، 31 مارس 2019 ، ص 255.

المطلب الأول : مفهوم الحجز الجمركي

بالرجوع الي نص المادة 241 نجد المشرع الجزائري على إجراء الحجز هو الطريقة الأمثل لمعاينة الجرائم الجمركية المتلبس بها و من خلال هذا سنتعرف على الحجز كمصطلح و كوثيقة و كإجراء من خلال من يلي :

الفرع الأول : تعريف الحجز الجمركي

ظهر مصطلح الحجز في فرنسا في القرن الرابع عشر و يمكن التعبير عنه بالغة العربية الدعاوي الشفوية إذ يعتبر البحث عن الجريمة الجمركية و محاربتها إبراز اهتمامات القانون الجمركي ، فنجد في إطار تنظيمه للقواعد الإجرائية المرتكبة بمنازعاتها قد خص المشرع الجريمة الجمركية إجراءات استثنائية أسرع و أكثر فعالية من تلك المعتمدة في القانون العام . و مثل ما يدل عليه إسمه ، فالبحث عن الغش الجمركي بطريق الحجز يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة (البضائع) التي تعطي الدليل المادي و المباشر لها إذ أن أغلب الجرائم الجمركية محلها البضاعة .[1]

الفرع الثاني: محضر الحجز الجمركي

أولا : تعريف محضر الحجز الجمركي

هو الوثيقة الرسمية التي تثبت المعاينات التي يقوم بها الأعوان المؤهلون قانونا لمعاينة الجرائم الجمركية و يتمتع بقوة ثبوتية " une force probante" و مع هذا تكون قابلة للطعن فيها بما أقرته أحكام المادة 255 من قانون الجمارك ، و كذا الطعن بإثبات التزوير. [2] لذلك عرفها الفقه على إنها أوراق التي يحررها أعوان الجمارك و كذا الموظفين المؤهلين لذلك الإثبات . [3]و نظرا لكونه ينصب على و قائع مادية ملموسة يمكن التأكد من صحتها و هذا بالإسناد الى أحكام

[1] امينة قاضي ، خصوصية إجراءات البحث و التحري عن الجرائم الجمركية " ، مقال السابق ، ص 255، 256 .

[2] انظر المواد : 218 ، 536، 537 ، قانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019 يعدل الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ج ج العدد 78 صادرة 18 ديسمبر سنة 2019م .

[3] امينة معلم ، صرامة القانون الجزائي الجمركي ، مذكرة لنيل الماجستير في قانون العام ، فرع قانون الجنائي ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2015/2014 ، ص 73 .

المقررة لإجراءات الطعن بالتزوير و الجهات المختصة بالنظر في ذلك نص المواد 292 – 293 –536– 537 من قانون الإجراءات الجزائية [1]

ثانيا : البيانات المقررة في إعداد محضر حجز الجمركي :

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الجمارك على بيانات عند تحرير محضر الحجز ليقاوم عليها و ما يترتب عنها من أثار و بالشكلية – شكل و نموذج محضر الحجز[2] – الواجب مراعاتها عند التحرير و هذا في نص المادة 245 التي تنص على " يجب أن يبين محضر الحجز المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين و البضائع و إثبات مادية الجريمة.

ويجب أن يبين المحضر على الخصوص ، ما يأتي :

- تاريخ و ساعة و مكان الحجز
- الألقاب و الأسماء و الصفات و الإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين و القابض بالمتابعة
- الألقاب و الأسماء و الهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين و إقامتهم
- سبب الحجز
- الوقائع و الظروف المؤدية الى إكتشاف الجريمة
- تعداد النصوص التي تنص على الجريمة تلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها
- التصريح بالحجز للمخالف
- وصف البضائع و الأشياء المحجوزة و طبيعتها و كميتها و قيمتها و كذا طبيعة الوثائق المحجوزة
- حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو طلب الموجه لهم لخطورة هذا الوصف لتحرير المحضر
- مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه

[1] نهى شيروف ، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا و تطبيقا ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون اعمال ، جامعة منتوري –قسنطينة 1– ، 2017–2018 ، ص 280 .

[2] انظر المادة 2 ، 3 ، مرسوم تنفيذي رقم 18–301 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 يحدد شكل و نموذج محضر الحجز و محضر المعاينة المتعلق بالجرائم الجمركية ج ر ج ج ،العدد 72 الصادر 5 ديسمبر سنة 2018 م .

- و عند الإقتضاء ، لقب و صفة حارس البضائع المحجوزة
- تحفظات المخالف
- عرض رفع اليد اذا كان ذلك ممكنا
- ختم المحضر "[1]

و يترتب على تخلف إحدى هذه البيانات البطلان المطلق للمحضر.

المطلب الثاني : الأحكام العامة للحجز الجمركي

يقصد بالأحكام العام للحجز الجمركي تلك المتعلقة بتحديد محل و مكان الذي يتم فيه إجراء الحجز ، وحالات منح رفع اليد عن الحجز و إيداع الأشياء المحجوزة [2] .

وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : محل الحجز الجمركي

حددت الفقرة 02 من المادة 241 من قانون الجمارك بقولها " إن معاينة المخالفة الجمركية تخول للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي :

أولا : البضائع الخاضعة لعقوبة المصادرة الجمركية

و هي تشمل البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش ووسائل المستعملة في الغش عندما يكون منصوصا على خضوعها لعقوبة المصادرة ، وبذلك فان محل الحجز الجمركي هو ذاته محل عقوبة المصادرة . و تجدر الإشارة الى لإنه بالنسبة للحجز المنصب على وسائل النقل لا يكون ثمة تمييز بين المركبة التي ساهمت في إدخال البضائع محل الغش الى الإقليم الجمركي و تلك التي سمحت بنقل البضائع داخل هذا الإقليم .[3]

ثانيا : البضائع الأخرى التي بحوزة الجاني

تعد أيضا أدوات الغش الأشياء المستعملة لإخفاء الغش و تضليل أعوان الجمارك ، وقد نص القانون صراحة على وجوب مصادرة الأشياء التي أُستعملت بصفة بينة و لا شك أن المشرع بإضفائه الصفة البينة على هذا الإستعمال يريد من وراء ذلك إلزام الإدارة قبل طلبها مصادرة

[1] انظر المادة 245 ، قانون رقم 17-04 السابق ذكره .

[2] حاج علي مداح ،"معاينة الجرائم الجمركية –دراسة مقارنة –" مجلة الفقه و القانون ، العدد الثامن عشر ، ابريل 2014 ،ص211

[3] حاج علي مداح ، المقال نفسه ، ص 212 .

هذه الأشياء و القضاء قبل النطق بها بإثبات أن القصد من إستعمالها هو حقيقة إخفاء الغش ، و تعد كذلك متى كان مظهرها ينبئ مباشرة عن الإخفاء.[1]

ثالثا : الوثائق المرفقة بالبضائع المحجوزة

لم يورد المشرع الجزائري أمثلة على هذه الوثائق حيث إكتفى بالقول بأن تكون مرفقة بالبضائع المحجوزة و لا يختلف الأمر عن المشرع الفرنسي فقد إكتفى بالقول بأن تكون الوثائق المرتبطة بالأشياء المحجوزة دون أن يورده أمثلة عنها و العلة في الإقرار هذا الحجز تقوم أساسا على إتاحة السبيل لإثبات الجريمة ، لأنه في الأغلب تكون الوثائق هي الوسيلة الفعالة الوحيدة لإثبات مساهمة الشركاء في الجريمة و المستفيدين منها غير الحاضرين لحظة الحجز[2]، لذلك فيتعين تسليمها الى المالك أو المرسل اليه إذا ما كان خلال عملية الفحص .[3]

الفرع الثاني : مكان الحجز الجمركي

هو المكان الذي يباشر موظف الجمارك وظيفته فيه بإعتبار رجل ضبط القضائي فالإختصاص مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم إذ لا تتوفر لهم سلطة الا في دوائر إختصاصهم المحلي الذي يتعين إما مكان وقوع الجريمة .[4] فالمقصود أيضا بمكان إجراء الحجز في هذا المقام هو النطاق الجغرافي الذي يجوز أن يمارس فيه هذا الإجراء و هذا ما نصت عليه المادة 250 من قانون الجمارك .

الفرع الثالث : حالات منح رفع اليد عن الحجز و إيداع الأشياء المحجوزة

يقصد بحالات رفع اليد هي تلك الحالات التي تتنازل فيها إدارة الجمارك بشروط معينة عن حيازة الأشياء المحجوزة و كما أنه يقصد بإيداع الأشياء المحجوزة هي تلم الأشياء التي لم

---

[1] سيدي محمد حيمي ، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في قانون الاعمال ، جامعة وهران ، 2012/2011 ، ص 37،38 .

[2] حاج علي مداح ، المقال السابق ، ص 213 .

[3] دليلة حاج دولة ، " البيع بالمزاد العلني كألية لتحصيل وفق قانون الجمارك الجزائري " ، مجلة القانون ، المجلد 9 ، العدد 1 ، 01-06-2020 ، ص 189 .

[4] انوار بنت احمد العنزي ، جريمة التهريب الجمركي دراسة مقارنة ،(د ط) ، دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع ،(د ت ن) ، ص 96 .

تستفيد من إجراء رفع اليد و تقوم الإيداع هذه على إخراج الأشياء من حيازة المحجوز عليه و إدخالها في حيازة إدارة الجمارك .

و هذا ما سنتعرف عليه من خلال ما يلي :

أولا : حالات منح رفع اليد عن الحجز

يتم رفع اليد عن الأشياء المحجوزة في المنزل بوضع كفالة إذا تعلق الأمر ببضائع غير المحظورة عند الإستيراد و التصدير و ذلك بنص المادة 284 من قانون الجمارك . أما بالنسبة لعرض رفع يد عن وسائل النقل فان المادة 246 من قانون الجمارك تلزم أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بإجراء الحجز أن يقترحوا على المخالف قبل إختتام محضر الحجز عرض رفع اليد عن وسيلة النقل .[1]

ثانيا : إيداع الأشياء المحجوزة

تعتبر مرحلة إيداع الأشياء المحجوزة آخر مرحلة في عملية الحجز مرحلة من عملية الحجز الجمركي و هي تفترض أن هذه الأشياء لم تستفد من إجراء رفع اليد و تقوم عملية إيداع على إخراج الأشياء من حيازة المحجوز عليه و إدخالها في حيازة إدارة الجمارك .و قد حدد المشرع الجزائري " المكان الذي يتم فيه الإيداع في المادة 242 من قانون الجمارك بقولة : " عند معاينة المخالفة الجمركية ، يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة الى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز و إداعها فيه و يحلل محضر الحجز فورا . [2]

[1] سمرة بليل ، المرجع السابق ، ص 80.

[2] حاج علي مداح ، المقال السابق ، ص 217 .

المبحث الثاني : الأعوان المؤهلين للقيام بالحجز و سلطاتهم تجاهه

حرص المشرع الجزائري على تعيين أشخاص الذين لهم حق و إضفاء لهم صفة أعوان الجمارك للقيام بالحجز الجمركي ، كما أنه خول لهم صلاحيات و سلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز بموجب قانون جمركي سواء تجاه البضائع محل الغش أو الأشخاص المرتبطين بالجريمة ، و الأثار المترتبة و الناجمة عن هذا الإجراء . وهذا ما سنفصل فيه في هذا المبحث من خلال مطلبين :

- المطلب الأول : الأعوان المؤهلين للقيام بالحجز
- المطلب الثاني : سلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز

المطلب الأول : الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز

لقد خول المشرع الجزائري أعوان الجمارك صلاحيات إجراء الحجز أو أحد الأعوان المنصوص عليها في نص المادة 241 من قانون الجمارك السالف الذكر بقولها : " يمكن لأعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش ... "[1] .

مما يفهم من نص المادة أن أعوان الجمارك هم أصحاب الإختصاص الأصيل في معاينة الجرائم الجمركية ، و يتضح ذلك من ذكرهم في أول القائمة الخاصة بالأشخاص المؤهلين لمعاينة و ضبط الجريمة الجمركية، و نلاحظ كذلك أن نصت المادة على أعوان الجمارك و لم تحدد رتبهم و لم تخصص الإجراء لعون دون آخر ، و بذلك بأن جمع الأعوان مهما كانت رتبهم مؤهلون لأجراء الحجز الجمركي ، و الجدير بالذكر المادة 32 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23-05-2005 المتعلق بمكافحة التهريب جاءت بنفس صياغة المادة 241 من قانون الجمارك ، وقد قضت المحكمة العليا بأنه " يتعين التوضيح في هذا المجال بأن معاينة المخالفات الجمركية لا يقتصر على أعوان الجمارك و لكن القانون خول لضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في ق ا ج حق المعاينة المخالفات الجمركية و ذلك ما نص عليه حكم المادة 241 ق ج فإن ضبط الطاعن من طرف الشرطة القضائية غير مخالف للقانون " .[2]

الفرع الأول : أعوان الجمارك

حسب المادة 241 من قانون الجمارك السالف الذكر على أنه يعاين المخالفة الجمركية كل أعوان بغض النظر على رتبهم ، فيتمتع أعوان الجمارك بأهلية البحث و ملاحظة المخالفات الجمركية لمباشرة إجراء الحجز بدون أي تمييز و لا تخصيص ، وهذه أهم الصلاحيات الخاصة التي توفر عليها إدارة الجمارك في مجال القواعد الإجرائية . و تجدر الإشارة أن أعوان

[1] انظر المادة 241 ، قانون رقم 17-04 السابق ذكره .

[2] توفيق سلامة " دور إدارة الجمارك في اثبات الجريمة الجمركية وفقا لقانون الجمارك الجزائري و الامر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب "مجلة الفقه و القانون ، العدد الثامن و عشر ، ص 132، 133 .

الجمارك غير ملزمون عند معاينة المخالفة الجمركية أن يكونوا بلباسهم الرسمي المهم أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض و يلزمهم إحترام ذلك بإظهارها عند طلب . [1]

الفرع الثاني : ضباط و أعوان الشرطة القضائية

لقد نص المشرع الجزائري في مادة 15 و 19 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري على فئة من ضباط الشرطة القضائية و أعوانها على سبيل الحصر لمعاينة المخالفة الجمركية .

أولا: ضباط الشرطة القضائية :

تنص المادة 15 من قانون إجراءات جزائية الجزائري على ما يلي : " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية :

- رؤساء المجالس البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني .
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ، حافظ الأختام ، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حافظ أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية ،بعد موافقة لجنة خاصة .
- ضباط و ضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل . [2]

و من خلال المادة صنف المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية فئات :

1. الفئة الأولى : صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون

[1] امينة قاضي ، خصوصية إجراءات البحث و التحري عن الجرائم الجمركية " ، المقال السابق ، ص 257

[2] انظر المادة 15 ، قانون رقم 19-10 السابق ذكره .

بتمتع بصفة ضباط للشرطة القضائية بقوة القانون رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ضباط الدرك الوطني ، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، و محافظو الشرطة ، و ضباط الشرطة للأمن الوطني . و هؤلاء يحملون صفة ضباط دون أن يشترط سوى حملهم لهذه الصفة . [1]

2. الفئة الثانية : صفة الضباط الشرطة بناءا على قرار و بعد موافقة لجنة خاصة

و هي فئة الثانية من جهاز الضبط القضائي ، لا تضفي عليها صفة ضابط شرطة القضائية بقوة القانون مباشرة ، و إنما ترشح لذلك ، و يجب للإضفاء صفة ضابط عليها إستصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنين ، وزير العدل من جهة وزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى ، وهو قرار يعني الفئات التي حددها قانون إجراءات الجزائية فقط ، لأن صفة وحدها لا تكفي ، ويجب أن يتوفر في المترشح لرتبة ضابط شرطة .[2]

3. فئة الثالثة : مستخدمة مصالح الأمن العسكري

تنتمي فئة الى جيش الوطني ، ولكن فيهم أن يكونوا ضباط صف تابعين للأمن العسكري ، ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير دفاع دون إعتبار لأقدمية أو موافقة لجنة خاصة ، و هؤلاء يتم تأهيلهم لممارسة مهامهم النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بناء على إقتراح من السطلة التي يتبعونها .[3]

من ما سبق نستنتج أن ضباط الشرطة القضائية و من بينهم التابعين للأمن العسكري لهم صلاحية معاينة المخالفة الجمركية و ضبطها وفقا للمادة 241 من قانون الجمارك . [4]

ثانيا : أعوان الشرطة القضائية

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الرابعة ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2018-2019 ، ص 62 .

[2] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون إجراءات الجزائية – التحري و التحقيق – ، (د ط) ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 193،194

[3] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 63.

[4] انظر المحكمة العليا ، "الغرفة الجنائية " ، قرار رقم 556675 ، بتاريخ 22-04-2010 ، قضية (ب.ع) (ب ،ن) (س، ر) ، ممثل إدارة الجمارك ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 ، 2010 ، ص 290 .

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :" يعد أعوان الضبط القضائي ، موظفو مصالح الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني و مستخدمي المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية [1].

في نص المادة يحدد الفئة التي أضفى عليها وصف الشرطة القضائية صراحة و ذكرها على سبيل الحصر في القاعدة العامة.

الفرع الثالث: مصالح الإدارية

1- أعوان مصلحة الضرائب

المكلفين بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي و إثباتها المنصوص عليها في المادة 504 من الامر 104/76 المؤرخ 9 ديسمبر 1976 المعدل و المتمم المتضمن قانون الضرائب المباشرة .[2]

2- أعوان مصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

هؤلاء الأعوان تابعين لوزارة الدفاع الوطني و بالنسبة لهذا الفئة فقد تم إدراجها ضمن الأعوان المكلفين تتبع ضبط الجرائم الجمركية سواء في القانون القديم أو بعد التعديل بالقانون 17-04 و الم تضمن قانون الجمارك بحيث أجازت المادة 44 منه لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، القيام بمراقبة السفن الموجود في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي ، بناءا على طلب أعوان الجمارك .[3]

3- الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش :

وهم أعوان تابعين لوزارة التجارة و المؤهلين لمعاينة الجرائم المنافسة و الأسعار .[4]

غير أنه عدا الأعوان المذكورة في المادة 241 من قانون الجمارك لا يجوز لأي شخص آخر تحرير محضر الحجز ، و الإ كان المحضر قابلا للإبطال .

---

[1] انظر المادة 19 ، قانون 19-10 ، السابق ذكره .

[2] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ،ص 53.

[3] قاضي امينة ، خصوصية إجراءات البحث و التحري عن الجرائم الجمركية " ، المقال السابق ، ص 257 .

[4] بليل سمرة ، المرجع السابق ،ص 58 .

المطلب الثاني : السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز

لقد منح المشرع الجزائري سلطات واسعة لأعوان الجمارك يتمتعون بها في مجال المعاينة عن طريق إجراء الحجز سواء تجاه البضائع أو تجاه الأشخاص ، و من خلال هذا المطلب سنحاول أن نفصل في هذه السلطات من خلال ما يلي :

الفرع الأول : سلطاتهم تجاه البضائع

يمنح قانون الجمارك لأعوان المؤهلين في إطار البحث عن الغش الجمركي حق تفتيش البضائع ووسائل النقل التي تحوي بضائع كما يعطي لهم حق حجز البضائع محل الجريمة ووسائل النقل المستعملة و مصادرتها على النحو التالي[1] :

أولا : حق التحري

بالرجوع لنص المادة 41 من قانون الجمارك التي تنص على ما يلي : " يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص و المراقبة الجمركية ، تفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص ، مع مراعاة الإختصاص الإقليمي لكل فرقة " [2]

و من خلال نص المادة نجد أن إختصاصات في حق التحري أعوان الجمارك تحت إطار الحجز ينصب على ما يلي :

1. تفتيش الجمركي للبضائع

فان الأساس في الجرائم الجمركية يتعلق ، إما بالبضائع ذاتها أو بالإجراءات المتعلقة بها.[3] لذلك منح قانون الجمارك بموجب المادة 41 منه لأعوان الجمارك ، صلاحية تفتيش البضائع ، و ذلك في إطار الفحص و المراقبة ، و قد عرفت المادة الخامسة من هذا القانون في فقرتها ج البضاعة بانها " كل المنتجات و الأشياء التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك " ، وهو نفس التعريف الذي ورد في المادة الثانية فقرة ج من القانون رقم 06-20

[1] ياسين مقدم ، سماح مقران ، " دور إدارة الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الحادي عشر ، سبتمبر 2018 ، ص 40 .

[2] انظر المادة 41 ، قانون رقم 17-04 ، السابق ذكره .

[3] كلورد ج . بار مدخل في قانون الجمركي ، ترجمة العيد سعادنة ،(د ط) ، دار النشر ITCIS ، ،(د ب ن) ، مارس 2009 ،ص 114 .

المؤرخ في 11 ديسمبر المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 المعدل و المتمم للأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .[1]

2. تفتيش الجمركي لوسائل النقل

تتحقق وظيفة النقل بإستعمال مركبات " وسائل النقل " تقوم بتغيير مكان الأشخاص و الأشياء ، و لقد عرف المشرع الجزائري ووسائل النقل في إطار الغش الجمركي على أنها :" كل حيوان أو ألة أو سيارة أو وسيلة نقل أخرى إستعملت بأية صفة كانت أعدت لنقل البضائع محل الغش أو تلك التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض .

و من هذا التعريف يستخلص أن المشرع أستعمل مصطلحات فضفاضة لتعريف وسائل النقل و التي لا يمكن بموجبها إخراج أي وسيلة تقوم بهذه الوظيفة و منها عربة نقل الرضع حديثي العهد بالولادة كما يجب الإشارة الى أن النقل في القديم كان يتم عن طريق حيوانات ووسائل النقل التقليدية ، و غير أنه في عصر العولمة و إنتشار ووسائل الإتصال و التواصل و تطور طرق الإجرام الجمركي أين تحولت الجريمة الجمركية فردية الى الجريمة المنظمة أصبح الجناة يسخرون من هذا التقدم العلمي لخدمة أغراضهم الإجرامية ، أصبحوا يستعينون بوسائل نقل حديثة جد متطورة ، بحرية و جوية إستوجب الأمر على المشرع منح الجمارك صلاحية تفتيشيها .[2]

أ. تفتيش وسائل النقل البرية

نص المشرع الجمركي الجزائري في إطار المراقبة الجمركية على سلطة الجمارك في تفتيش وسائل النقل ، و لا يوجد فرق بين تفتيش وسائل النقل العامة و الخاصة ، لأن كل سائق لوسيلة نقل يفرض عليه القانون الجمركي الإمتثال لأوامر الجمارك في التوقف و الأقرب مركز جمركي ، إضافة الي وجوب تمكين موظف الجمارك من حقه في الإطلاع على كافة أنواع الوثائق و فتح العلب التي تحتوي على بضائع طلب إنزالها من على وسيلة النقل إن لزم الأمر، هذا ويضيف الفقه أن المشرع الجمركي لم يحدد وقتا في هذه العملية ، لو أنه من الناحية

[1] جوهر قوادر صامت ، " التفتيش في الجريمة الجمركية "_مجلة الفقه و القانون ، العدد الثالث ، يناير 2013 ، ص 132 .

[2] محمد امين زيان ، توفيق قادري ، صرامة احكام التفتيش في الجريمة الجمركية ، مجلة الصوت القانون ، المجلد السادس ، العدد 02 ، نوفمبر 2019، ص 949 ،950.

العملية يتم تكليف الفرق الجهوية الجمركية المتنقلة بهذه المهمة التي تعود لها سلطة إتخاذ القرار لإختيار موقع التفتيش لضمان النجاعة الجمركية . ما يدعم سلطة الجمارك في تفتيش و سائل النقل البرية و إقامة الحواجز و المطاردات ، منعا للجريمة و تحقيقا للنجاعة و الفعالية .[1]

ب. تفتيش وسائل النقل البحرية

في نص المادة 44 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على ما يلي : " يخول لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول ، على متن جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي " .[2] من خلال نص المادة نجد أنه قد أوكل المشرع للإدارة الجمركية حق تفتيش السفن في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي. على أن طريقة تدخلها قد تغيرت بعد إنشاء المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ فبموجب الأمر 73-12 المؤرخ في 03 أفريل 1973 تم إنشاء المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني بهدف حصر جميع المهام المتعلقة بالمجال البحري في يد سلطة واحدة وهي حراس الشواطئ ضمانا لتنسيق أكبر وفعالية أكثر. لكن هذا الأمر نص على تجسيد التعاون بين الإدارتين (إدارة الجمارك و المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ) في حماية الحدود البحرية و الأحواض وكذلك المنطقة البحرية، وذلك من خلال التنسيق بينهما و تبادل المعلومات. وطبقا لنفس الأمر فإن أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ يتدخلون في جميع المناطق البحرية من الإقليم الجمركي بإستثناء الأحواض التي هي من إختصاص أعوان إدارة الجمارك .و لضمان ممارسة فعالة للشرطة البحرية الجمركية بين المصلحتين وتفادي حدوث تنازع في الصلاحيات بين إدارة الجمارك والمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ صدر منشور وزاري مشترك بتاريخ 21 أكتوبر 1986 ليحدد التعاون بين المصلحتين في مجال ممارسة الشرطة البحرية.[3]

---

[1] محمد امين زيان / توفيق قادري ، المقال السابق ، ص 950 .

[2] انظر المادة 44 ، قانون رقم 17-04 ، السابق ذكره .

[3] نسرين بلهواري ، النظام القانون لتدخل الجمركي لمكافحة التقليد ،مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق نخصص قانون دولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ، 2008-2009 ، ص 50 .

ج. تفتيش وسائل النقل الجوية

من المواد 62-65 نجد أن المشرع الجزائري منح للجمارك سلطة التفتيش وسائل النقل الجوية " الطائرات " دون إجراءات سابقة و فحص محتوياتها و حتى منعها من الطيران في المطارات التي لا توجد فيها مكاتب جمركية ، لذلك لا يجوز لقائد الطائرة النزول في المطارات التي لا توجد فيها مكاتب جمركية الا إذا سمحت بذلك مصالح الطيران المدني بالتنسيق مع الجمارك ، و في نفس الإطار يقع واجبا على قائد الطائرة فور وصول هذه الأخيرة على المطار تقديم بيان البضائع الى الجمارك و يمنع عليه إلقاء ما فيها من بضائع أثناء الرحلة الجوية الا في حالة القوة القاهرة .[1]

3. تفتيش الجمركي لمكاتب البريد و المواصلات

يمكن لأعوان الجمارك أن تدخل جميع مكاتب البريد ، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الإيصال المباشر مع الخارج للبحث بحضور أعوان البريد و المواصلات عن المظاريف المغلقة كانت أم لا ، محلية كانت أم اجنبية ، بإستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور الذي يبدو من طبيعة تحتوي على بضائع للمراقبة الجمركية مع مراعاة أحكام قانون البريد و المواصلات . أما المظاريف المحظورة عند الإستيراد و التصدير و الخاضعة للحقوق و الرسوم المحصلة من إدارة الجمارك لا يجوز في أي حال من الأحوال المساس بسرية المراسل .[2]

ثانيا: حق ضبط الأشياء

أما ضبط الأشياء فهو على عكس التحري حق غير محصور في أعوان الجمارك وحدهم بل هو مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين في القفرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمارك و المادة 32 من الامر 05-06 ، سواء أكانوا ينتمون الى إدارة الجمارك أو الى الشرطة القضائية أو الى الإدارات الأخرى المخولة قانون للبحث عن الجرائم الجمركية و ما يستشف من تلاوة نص الفقرة الثانية من المادة 241 من قانون الجمارك التي نصت على أن

[1] محمد امين زيان / توفيق قادري ، المقال السابق ، ص 951 .

[2] اسيا طويل ، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، _جامعة الجزائر ، 2001/2000 ، ص 141 .

معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق لأعوان المحررين للمحضر أن يقوموا بحجز البضاعة محل الحجز. [1]

الفرع الثاني: سلطاتهم تجاه الأشخاص و المنازل

بالإضافة الى السلطات لأعوان الجمارك الذين يقومون بالحجز تجاه البضائع و الأشياء ، هنا إختصاصات مهمة خولها لهم المشرع تجاه الأشخاص و المنازل

أولا : تجاه الأشخاص

1-توقيف الأشخاص

نظم المشرع إجراء التوقيف من حيث الشكل بحيث حدد على سبيل الحصر الحجة المختصة بالإصدار و الأشخاص الخاضعين له فخول المشرع لضباط الشرطة القضائية الذين حدد قانون في نص المادة 15 من قانون إجراءات الجزائية .[2] الا أن المشرع الجزائري أجاز لأعوان الجمارك في نص المادة 241 الفقرة 3 توقيف الأشخاص في حالة التلبس . ولعدم النص عليه في قانون الجمارك ترجع إلى الأحكام العامة التي تحكم التلبس وشروطه هي:

- أن يكون فعل الجرم جنحة أو جناية ؛

-أن تكون الجنحة أو الجناية متلبس بها، فلا يجوز التوقيف في الحالات الأخرى؛

أن يتجاوز سن الشخص الموقف 13 سنة، فلا يجوز توقيف من هم دون سن 13 سنة.

والجدير بالذكر أن المادة نفسها تلزم المحررين المحضر الحجز الجمركي إقتياد الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية المختص، وهو ما أيدته المادة 2251 قانون الجمارك بنصها " في حالة التلبس، يجب أن يكون توقيف المخالف (أو المخالفين) متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية."

وبما أن توقيف الأشخاص من المهام الأصلية لأعوان الشرطة القضائية فهو لا يثير أي إشكال، فالمادة 251/3 ق ج تلزم كلا من السلطات المدنية والعسكرية بتقديم يد المساعدة لأعوان الجمارك عند أول طلب، وخاصة لتوقيف المخالفين وحراستهم وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية . والواقع أن المادة 61 قانون الإجراءات الجزائية تمنح الحق لكل شخص بضبط

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 142 .

[2] دليلة مغني ، " التوقيف للنظر في التشريع الجزائري " مجلة الحقيقة ، العدد الحادي عشر ، مارس 2008 ،ص 214.

مرتكب الجنحة أو الجناية المتلبس بها، وإقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية، لذلك فأعوان الجمارك لهم الحق بموجب المادة سابقة الذكر بتوقيف الأشخاص وإقتيادهم إلى أقرب مركز للضبطية القضائية، ليحول بمعرفة ضابط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية .[1]

2-تفتيش الأشخاص

لم ينفرد المشرع الجمركي الجزائري قواعد خاصة و إنما إقتصر على تفتيش المساكن ، و في ظل هذا الفراغ حاول القضاء على الأقل في البلاد الأجنبية تنظيم هذا الموضوع متوخيا حماية الحقوق و الحريات في ظل متطلبات الأمن و النظام الإجتماعي ، فلا يشترط لتفتيش الأشخاص ذات القواعد التي يشترطها القانون لتفتيش المساكن ، بحيث قاس القضاء تفتيش الأشخاص على القبض و ترتيبا على ذلك ، فإنه يشترط في تفتيش الأشخاص أن يكون هناك إتهام موجه الى الشخص بإرتكابه جريمة معينة أو بإشتراكه في إرتكابها و أن توجد دلائل كافية على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .[2] لذلك فان صورة تفتيش الأشخاص من طرف أعوان الجمارك فهي إجراء من إجراءات البحث و التحري في إطار الحجز الجمركي فخصصها في مادة 42 من قانون جمارك التي تنص على ما يلي : " في إطار ممارسة الحق تفتيش الأشخاص وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن أعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك.

يمكن للقاضي الذي رفع أمامه طلب الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوص طبية، ويعين فورا الطبيب المكلف بإجرائها.

يتعين تسجيل نتائج الفحص المصرح من قبل الطبيب وملاحظات الشخص المعني بالأمر، وكذا سير الإجراءات في المحضر الذي يحول إلى القاضي. علاوة على ذلك، يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل

[1] توفيق سلامة ، المقال السابق ، ص 153 .

[2] شنة زواوي ، "احكام تفتيش المساكن و الأشخاص و المركبات في القانون بين النظري و التطبيق " مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 04، العدد 02 ، السنة 2018 ، ص 152 ، 153 .

أنهم على أجسادهم بضائع محل الغش."[1]و من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري نص على صورتين من تفتيش الأشخاص هما :

- التفتيش خارجي للأشخاص : يقتصر هذا النوع من التفتيش على معاينة الخارجية أو السطحية للجسد بعد إنتزاع الملابس أو تفحص الجلد من الخارج و إنتزاع ما يكون عالقا به ، و إنتزاع الشيء من فم المتهم إذا حاول إبتلاعه ، كما يجوز أخذ عينات من مختلف أنحاء الجسم ، كما أو أخذت الجمارك من تحت الأظافر وأخذ البصمات و فحص باطن الإبط و الكف أو أسفل الأدام ، غير أن ما يجب التنبيه له أن للجمارك سلطة التقدير في تحديد المبررات الكافية للجزء الى تفتيش .[2]
- التفتيش عن طريق الفحص الطبي الكاشف : يعتبر التفتيش عن طريق الفحص الطبي الكاشف " التفتيش الباطني للأشخاص " صورة خاصة للتفتيش ، يتم اللجوء إليه من طرف الجمارك في حالة ما إذا شككت الجمارك في أن الشخص عابر للحدود يحمل داخل جسمه مواد مخدرة لاسيما في الوقت الراهن الذي أصبع فيه الجناة يسخرون جسم الإنسان كوسيلة نقل و تهريب المواد المخدرة .[3] و لا يتم تفتيش تفتيشا داخليا الا في حالة وجود معالم حقيقية يفترض أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة داخل الجسم ، عندها يمكن إخضاع الشخص لفحوص طبية للكشف عنها . [4]

ثانيا تجاه المساكن

1-تفتيش المساكن

وقد يصاحب إجراء الإنتقال و المعاينة قيام المحقق بتفتيش الأمكنة و ضبط الأشياء. [5] وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش في نصوص المواد 45 و 46 و 47 من قانون الإجراءات

---

[1] انظر المادة 42 ، قانون رقم 17-04 ، السابق ذكره .

[2] محمد امين زيان / توفيق قادري ، المقال السابق ، ص 941 .

[3] المقال نفسه ، ص 941 .

[4] عبد الحليم بوقرين ، " نحو تنظيم إجراءات التفتيش الأشخاص " ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 18 ، العدد 02 ، 2018 ، ص 10.

[5] عبدالله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2018 ، ص 563 .

الجزائية . و في سبيل البحث عن عمليات التهريب و حتى لا يتمتع المهربون بحماية بضائعهم و الإنتقال بها تدريجيا من منزل الى منزل في غفلة عن موظف الجمارك أناط المشرع بهؤلاء الموظفين حق إجراء التحريات و التفتيشات المنزلية التي تختلف أصولها حسبما يكون الدافع إليها سري أو شبهة أو حسبما تكون مسببة عن ملاحقة قيد النظر .[1] لذلك منح المشرع سلطات تجاه المنازل في إطار الحجز الجمركي ، و بالنسبة لتفتيش فهو إجراء قانوني يتم بموجبه الإطلاع على المحل كالسكن و الشخص قصد إظهار الحقيقة ، لذلك أجاز قانون الجمارك في إطار الحجز الجمركي تفتيش المنازل. [2] وهذا ما قررته المادة 47 من قانون الجمارك التي تنص على ما يلي : " 1

– للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي، وقصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 أدناه، يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي.

يجب أن يتضمن الطلب كل عناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك والتي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي.

غير أنه قصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون إنقطاع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 250 أدناه ، والتي أدخلت في منزل أو في أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي، يؤهل أعوان الجمارك المعاينة ذلك وإبلاغ النيابة العامة فورا.

عند الإمتناع عن فتح الأبواب، يمكن أعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي.

–3 يمنع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا." [3]

و من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري وضع حالات لتفتيش و شروط تقوم عليه و هذا ما سنفصل فيه من خلال ما يلي :

---

[1] شوقي رامز شعبان ، إدارة الجمارك و إدارة الموانئ ، (د ط) ، الحار الجامعية ، بيروت ، 2000 ، ص 199 .

[2] توفيق سلامة ، المقال السابق ، ص 136 .

[3] انظر المادة 47 ، قانون رقم 17–04 السابق ذكرة .

2- حالات التفتيش الجمركي للمنازل :

لقد ميز المشرع الجزائري في قانون الجمارك في إطار الحجز الجمركي و التفتيش المنزلي الى التفتيش داخل النطاق الجمركي و التفتيش خارج النطاق الجمركي في ما يلي :

- التفتيش داخل النطاق الجمركي :

نجد أن هناك سلطة واسعة في التفتيش في النطاق الجمركي حيث نصت المادة 47 /1 قانون الجمارك على: " للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي ...، يمكن أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي ..." حيث يستشف من نص المادة أعلاه أنه يحق لأعوان الجمارك تفتيش المنازل لغرض البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا ، و بالتالي فإجراء التفتيش داخل النطاق الجمركي حق مطلق للبحث عن جميع البضائع التي تمت حيازتها .[1]

- التفتيش خارج النطاق الجمركي :

حصرت المادة 47 /1و2 قانون الجمارك حق أعوان الجمارك في تفتيش في الحالتين هما : البحث عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 قانون الجمارك و هي البضائع الحساسة للغش و المتابعة على أماكن العين المذكورة في المادة 250 ق ج على أن تتم المتابعة من داخل النطاق دون انقطاع و تدخل الى منزل المراد تفتيشه .[2]

3-شروط تفتيش الجمركي للمنازل :

يتبين أن المشرع وقع قيود للإجراء عملية التفتيش الهدف منها حماية حرمة المنازل و الأماكن المراد تفتيشها[3] . تتمثل فيما يلي :

أ- من حيث الأشخاص المؤهلون للقيام بالتفتيش : يتضح من المادة 47 من قانون الجمارك ، أن أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك وحدهم من لهم الحق في تفتيش المنازل ، وذلك بغض النظر عن رتبهم أو درجاتهم.

---

[1] توفيق سلامة ، المقال السابق ، ص 136 .

[2] المقال نفسه ، ص 136 .

[3] سليمة بن زايد ، "تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق " ، مجلة حوليات الجامعة الجزائر 1 ، المجلد 41 ، العدد 4 ، 31-12-2017 ، ص 127.

ب – إذن من الهيئة القضائية المختصة : يضمن الدستور في المادة 40 منه عدم إنتهاك حرمة الأماكن ، بحيث لا يجوز تفتيشها إلا بمقتضى القانون ، و في إطار إحترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ، وأعطى القانون الجمركي للأعوان المؤهلين للبحث عن البضاعة محل الغش ، سلطة تفتيش المنازل ، وإحتياطيا لعدم التجاوز السلطة ، نص في المادة 47 منه صراحة على إشتراط الحصول على إذن كتابي من الهيئة المختصة ، ورغم سكوت المادة على تحديد شروط الإذن ، عدا شرط الكتابة ، فإنه يجب أن يكون متضمنا تاريخ إصداره ، والشخص

المصدر له ، إسمه وصفته وختمه وتوقيعه ، وأن يكون صريحا في الدلالة على عملية التفتيش ، محددا المسكن المراد تفتيشه ، ويستوي بعد ذلك تحديد عون الجمارك المكلف بإجرائه تعيينا دقيقا ، أو بصفته الوظيفية.

–ج – حضور مأمور الضبط القضائي : تعتبر مرافقة مأمور الضبط القضائي لأعوان الجمارك أثناء عملية تفتيش المساكن أمرا ضروريا وواجبا قانونا ، بصريح المادة 47 من قانون الجمارك ، حيث عليه الإستجابة لطلبهم ، ويقصد مأمور الضبط القضائي، أحد ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، ذلك أنه في حال إمتناع المعنيين عن فتح الأبواب يلجأ هذا الأخير إلى إستعمال القوة العمومية.

د– التفتيش في حدود الوقت المقرر قانونا : تنص الفقرة الأخيرة من المادة 47 من قانون الجمارك على ما يلي : " يمنع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا"

ووفقا للمادة 47/1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا، أو بعد الساعة الثامنة ليلا ، ويجوز إستثناء الخروج عن هذا الميقات في حالة طلب صاحب المنزل ذلك ، وفي حالة توجيه نداءات من الداخل ، أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا.[1]

[1] قوادري صامت ، "التفتيش في جريمة الجمركية " مجلة الفقه و القانون ، العدد الثالث ، يناير 2013 ، ص 133،134 .

خلاصة الفصل الأول :

إن إجراء الحجز يعتبر الوسيلة الملائمة لمعاينة الجرائم الجمركية المتلبس بها، وهذا ما أشير اليه في نص 241 من ق ج ج . فالحجز هو مصطلح فرنسي يعرف بالدعاوي الشفوية .

كما يترتب عن الحجز محضر الحجز فهو الوثيقة الرسمية التي تثبت المعاينات التي يقوم بها الأعوان المؤهلون و يحرر وفق شكليات و بيانات جوهرية معينة و يترتب على تخلف إحدى هذه البيانات البطلان المطلق للمحضر .

للحجز الجمركي أحكام تلك المتعلقة بتحديد محل و مكان الذي يتم فيه إجراء الحجز ، وحالات منح رفع اليد عن الحجز و إيداع الأشياء المحجوزة.

لقد خول المشرع الجزائري أعوان الجمارك صلاحيات إجراء الحجز أو احد الأعوان المنصوص عليها في نص المادة 241 من قانون الجمارك.

كما أنه منح قانون الجمارك سلطات واسعة لأعوان الجمارك يتمتعون بها في مجال المعاينة عن طريق إجراء الحجز سواء تجاه البضائع أو تجاه الأشخاص .

الفصل الثاني : التحقيق الجمركي

- المبحث الاول : ماهية التحقيق الجمركي
- المبحث الثاني : الاعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي و سلطاتهم تجاهه

الي جانب الحجز الجمركي فان التشريع أجاز الي إجراءات التحقيق الجمركية التي تتميز بإنها إجراءات خاصة، نظمها المشرع الجزائري في قانون الجمارك فهي تهدف للبحث و التحري عن الجرائم الجمركية التي مر على وقوعها مدة زمنية معينة حيث يتم هذا الإجراء الإستثنائي بطبعته لغرض الحصول على دليل و الكشف عن الجرائم الجمركية الغير متلبسة بها . ولمباشرة التحقيق الجمركي خول المشرع أعوان الجمارك صلاحية التحقيق الجمركي مصحوبة بمجموعة من السلطات . و هذا ما سنتعرف عليه في هذا الفصل من خلال مبحثين :

- المبحث الأول : ماهية التحقيق الجمركي
- المبحث الثاني : الأعوان المؤهلين للإجراء التحقيق الجمركي و سلطاته تجاهه

المبحث الأول : مفهوم التحقيق الجمركي

لقد تعددت تعريفات الفقهاء في وضع تعريف التحقيق على أنه مجموعة الأعمال التي يرى المحقق وجوب أو ملائمة القيام بها لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة تهم قانون العقوبات [1]، أما بالنسبة لتحقيق الجمركي لم يعرف المشرع الجزائري التحقيق الجمركي الا أنه أضفى له صفة إجراء إستثنائيا . من خلال هذا المبحث سنتعرف على التحقيق الجمركي و أنواعه و الشروط التي يقوم عليه ، في مطلبين :

- المطلب الأول : مفهوم التحقيق الجمركي
- المطلب الثاني : محضر التحقيق الجمركي و هدفها " محضر المعاينة "

1 عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، (د.ط) ، منشأة المعارف ، مصر ، (د .س.ن) ، ص 381 .

المطلب الأول : مفهوم التحقيق الجمركي

يستشف من نص المادة 252 من قانون الجمارك أن إجراء التحقيق يرتبط أساسا بمحضر المعاينة و من خلال ما يلي سنتعرف على تعريف التحقيق الجمركي و شروط و حالاته .

الفرع الأول : تعريف التحقيق الجمركي

أن المتمعن في أحكام القانون الجمركي يجد أن المشرع لم يأتي بتعريف واضح للإجراء التحقيق الجمركي بل إكتفى بذكر محضر المعاينة و تنظيم أحكامه في عدة نصوص قانونية وعليه يمكن تعريف التحقيق أنه إجراء قانوني الذي يقوم به من لهم صفة و المؤهلين قانونا بمعاينة الجرائم الجمركية و مراقبة العمليات الجمركية من عمليات الإستيراد و التصدير و مراقبة المستندات و الوثائق طبقا لأحكام المادتين 48 و 92 مكرر 1 .[1]

الفرع الثاني: شروط و حالات التحقيق الجمركي

يتم اللجوء الى التحقيق الجمركي وفق شروط و حالات معينة :

أولا : شروط التحقيق الجمركي

حصر قانون الجمارك أهلية القيام بإجراء التحقيق في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم وهو ما نصت عليه المادة 252 قانون الجمارك الجزائري على عكس إجراء الحجز الجمركي الذي يمكن إجراه من طرف كل أعوان المؤهلين ، و قد سبق أن أشرنا الى ذلك

1 امينة قاضي ، خصوصية إجراءات البحث و التحري عن الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 261 .

بمفهوم نص المادة 241 من نفس القانون ، فنوعية الإجراء تحدد الأعوان المؤهلين للقيام به.[1]

و من خلال مما سبق نستنتج أن إجراء التحقيق الجمركي يقوم على شرط واحد الا وهو أهلية قيام بإجراء التحقيق تقتصر على موظف إدارة الجمارك .

ثانيا: حالات التحقيق الجمركي

تنقسم حالات التحقيق الجمركي الى حالتين :

1- حالة الأولى : التحقيق العادي

وهو يتعلق بإكتشاف الجرائم إثر نتائج التحريات و في هذا الإطار حصر قانون الجمارك سلطة إجراء التحقيق الجمركي في أعوان الجمارك دون النظر الي رتبهم . و اذا كان حق التحري مخول حصريا لأعوان الجمارك دون غيرهم فهذا لا يعني أن ضباط الشرطة القضائية غير مؤهلين للبحث و التحري عن الجرائم الجمركية بل هم مؤهلين تأهيلا عام مستمد من نص المادة 12 الفقرة 1 من ق ا ج ج، غير أن المحاضر التي يحررونها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية في مثل هذه الحالات لا تعد محاضر جمركية و إنما تعد محاضر تحقيق إبتدائي. و يختلف الأمر إذا كانت الجريمة تهريبا ففي مثل هذه الحالة يخول أعوان الجمارك المؤهلين لمعاينة هذا النوع من الجرائم حق التحري.[2]

1 امينة قاضي / قادة بن بن علي ، "الإجراءات الخاصة لتحري عن الجرائم الجمركية "، مجلة الراصد العلمي ، المجلد 4 ، العدد 1 ، 15-01—2017 ، ص 132 .

2 دليلة حاج ، " طرق البحث و التحري الخاصة بالجريمة الجمركية "، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي ، مجلد 8 ، العدد 1 ، 31-12-2018 ، ص 357 .

2- الحالة الثانية: التحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق و السجلات الحسابية

هو التحقيق الذي حصرت فيه المادة 48 من قانون الجمارك 17- 04 التي نصت أنه يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة، على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت، لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات"، في فقرتها الأولى فئة الأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينات الخاصة مثلا بمراقبة السجلات المالية التجارية والمحاسبة، أو بالإطلاع على أنواع الوثائق التي تهم إدارة الجمارك من قريب أو بعيد كالفواتير التجارية وسندات الشحن وغيرها في أعوان الجمارك الذين يتسمون بصفة ضباط المراقبة المكلفين بمهام القابض على الأقل، فمن خلال نص المادة يتبين أنها حصرت سلطة التحقيق في الأعوان المكلفين لمهام القابض فمن هو قابض الجمارك وما هي مهامه؟ بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 311-2591)، إذا نصت المادة الثالثة منه أن قابض الجمارك من بين المحاسبين المعنيين من طرف وزير المالية وقد بين هذا المرسوم أهم الشروط اللازمة للقيام بمهام قابض الجمارك، إذ تتوزع سلطات هذا الأخير بين نوعين من صلاحيات، وهذه الأخيرة ممنوحة بموجب قانون المحاسبة العمومية وصلاحيات بموجب قانون الجمارك إذ نجد أن المشرع أوكل صلاحية متابعة المخالفين إلى قابض الجمارك إذ هو المخول قانونا أن يمثل إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية. [1]

و تؤكد المادة 92 مكرر 1 المعدلة بموجب قانون الجمارك 17-14 في إطار مهمة الإطلاع على الوثائق حق إجراء الرقابة الوثائقية و تتمثل في الرقابة المؤجلة التي تمكن الأعوان الموكلين لهذا الغرض فحص كل الوثائق المتعلقة بالتصريحات الجمركية للبضائع

1 امينة قاضي ، خصوصية إجراءات البحث و التحري عن الجرائم الجمركية ، المقال السابق ، ص 262.261 .

للتأكد من مدى إحترام المتعاملين للتشريع و التنظيم الجمركيين ، و الرقابة اللاحقة و هي رقابة دقيقة تشمل فحص معمق لكل الوثائق و الدفاتر المرتبطة بالتصريحات الجمركية .[1]

المطلب الثاني : محضر التحقيق الجمركي و هدفها " محضر المعاينة "

أن المعاينة أو التحقيق طريقة لكشف عن الجريمة الجمركية فهي توضع في قالب معين نص عليه المشرع الجزائري في قانون الجمارك تحت تسمية محضر معاينة و قد أشار الي شكليات جوهرية يجب توفرها في المحضر و كما أنها ليست وثيقة فقط بل لها هدف من تحرير هذا المحضر .

الفرع الأول : مضمون محضر المعاينة

تنص المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري على ما يلي : " يجب أن يبين محضر المعاينة البيانات الآتية :

- القاب الأعوان المحررين و أسماؤهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية ،
- تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها .
- الألقاب و الأسماء و الهوية الكاملة و مكان إقامة المخالف أو المخالفين.
- طبيعة المعينات التي تمت و المعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق و إما بعد سماع الأشخاص .
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها .
- الأحكام التشريعية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعها ...." . [2]

1 حسيبة رحماني ، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة ملود معمري –تيزي وزو ، (د ت) ، ص 3 .

2 انظر المادة 252 ، قانون رقم 17-04 السابق ذكره .

و من خلال نص المادة يستشف أن محضر المعاينة يتضمن على مجموعة من البيانات الأساسية :

- القاب الأعوان المحررين و أسمائهم و رتبهم و مقرهم الإداري .
- تاريخ و مكان المراقبة و هوية الشخص الذي تمت عليه المرقبة .
- اذا أجري التحقيق بالمكتب وجب تحديد المكان و كذلك هوية الشخص الذي جرى عنه التحقيق و حالته المدنية و عنوانه .
- الأحكام التنظيمية التي تم خرقها .
- ما يتعلق بالمحضر في حد ذاته .

❖ **اولا : القاب الأعوان المحررين و أسمائهم و رتبهم و مقرهم الإداري**

يتم تعيين الأعوان المحررين المحضر المعاينة بذكر ألقابهم وأسمائهم وصفاتهم ومقر إقامتهم الإدارية .والملاحظ أن ضباط الشرطة القضائية ليس لهم الحق في تحرير هذا النوع من المحاضر وهو ما يناقض نص المادة 241 من قانون الجمارك، التي تخول الإختصاص لكل من أعوان الجمارك والشرطة القضائية في معاينة المخالفات الجمركية.

فبالرجوع لنص المادة 241 من قانون الجمارك، التي وردت في القسم الأول من الفصل المتعلق بالمنازعات الجمركية بعنوان " أحكام عامة يمكن القول بأن كل أعوان الجمارك وكل عناصر الشرطة القضائية مؤهلون لتحرير محضر المعاينة الا أن هذه المادة الواردة في قسم الأحكام العامة تهم كل من محضر الحجز الوارد في القسم الثاني ومحضر المعاينة الوارد في القسم الثالث، غير أن المادة 252 من نفس القانون جاءت بما يخالف ذلك وبينت أن محضر المعاينة هو من إختصاص أعوان الجمارك فقط . تتحدد صفة محرر المحضر تبعا لموضوع المعاينة، فإذا كان الأمر يتعلق بمراقبة السجلات الحسابية فإن اعوان الجمارك

الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض هم المختصين لتحرير محضر المعاينة . ويحكم هذا الإجراء نص المادة 48 من قانون الجمارك، التي أعطت لهؤلاء حق المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك كالفواتير وجداول الإرسال وعقود النقل و الدفاتر و السجلات الجوية سواء في محطات الجوية أو البرية أو السكك الحديدية أو المؤسسات النقل الأخرى و الموانئ .و عليه لا يكون الأعوان الآخرين من رجال الجمارك أو أعوان الشرطة مختصين لتحرير محضر المعاينة ، أما في حالة ما اذا تعلق الأمر بإكتشاف مخالفات إثر التحريات فإن كل أعوان الجمارك و بدون تمييز مختصين لتحرير محضر .[1]

❖ **ثانيا : تاريخ و مكان المراقبة و هوية الشخص الذي تمت عليه المرقبة**

تستخلص المعاينة عن طريق إجراء التحقيق الجمركي من عملية التحري التي يقوم بها أعوان الجمارك للكشف عن المخالفة الجمركية و تتطلب التحقيقات و جمع المعلومات ضروريا وقتا طويلا للوصول الى نتيجة إذ أن تحرير محضر المعاينة لإثبات هذه المخالفة يتضمن نتائج التحريات و الإستجوابات فبديهيا يكون بعد الحصول على كل المعلومات المفيدة و الإنتهاء من عملية التحقيق كما أن الأعوان المحررين للمحضر غير ملزمين بتقديم نسخة منه للمخالف . فنظرا للطابع التحقيقي لمحضر المعاينة الجمركية لم يفرض قانون الجمارك على أعوان أي أجل أو مكان تقريرهم و عمليا يتم بمكتب الجمارك او أن الأعوان المحررين بإمكانهم إختيار المكان الذين يرونه مناسبا ، و لكن اذا تعلق الأمر بحجز الوثائق أو إستجواب فالمحضر يحرر بدون تأخير و في نفس المكان .[2]

1مبارك بن الطيبي ، الاحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الخاص ، جامعة أي بكر بلقايد –تلمسان – 2015–2016 ، ص 162 .

2 حسيبة رحماني ، المرجع السابق، ص 346 ،347 .

❖ **ثالثا : اذا أجري التحقيق بالمكتب وجب تحديد المكان و كذلك هوية الشخص الذي جرى عنه التحقيق و حالته المدنية و عنوانه**

اذا أجري التحقيق بالمكتب لابد من تحديد التاريخ و الساعة و مكان المراقبة التحريات بنفس الطريقة المعمول بها في مجال تفتيش المنزل ، كذلك تذكر الهوية الكاملة للشخص محل المراقبة بذكر جميع المعلومات المتعلقة بوضعيته العائلية و عنوانه الشخصي بالجزائر أو بالخارج ، دون إغفال تدوين البيانات الأساسية بالشخص المعنوي من حيث رقم السجل التجاري و التعريف الجبائي ، المقر الإجتماعي و الممثل القانوني . [1]

❖ **رابعا : الأحكام التشريعية التنظيمية**

ان إعداد و تحرير محضر المعاينة يقتضي بالإضافة الى التقيد بالشروط و الشكليات القانونية العديدة ضرورة الإلمام بالمعلومات و الأحكام القانونية خصوصا تلك النصوص التي تجرم و تعاقب على الأفعال محل المعاينة و الإجراءات الواجبة إتباعها في ذلك و الشكليات الواجب تقيد بها . [2]

❖ **خامسا : فيما يتعلق الأمر بالمحضر ذاته**

تنص المادة 8 من المرسوم تنفيذي رقم 18-301 على ما يلي : " يتضمن محضر المعاينة ثمانية عناوين بالإضافة الي ديباجة كما هو مفصل في الملحق الثاني. وتتضمن الديباجة تاريخ تحرير المحضر و سنده القانوني و لقب و إسم و صفة و عنوان الممثل القانوني لإدارة الجمارك المخول مباشرة المتابعات القضائية .[3]

1 حسيبة رحماني ، المرجع السابق ، ص 348 .

2 مبارك ،بن طيبي ، المرجع السابق ، ص 165.

3 انظر المادة 8 ، المرسوم التنفيذي 18-301 السابق ذكره .

أي يتم إعداد محضر ضروريا وقف النموذج الخاص بالمخالفة الجمركية المحدد في الملحق الثاني من المرسوم 18-301 المشمل 8 عناوين بالإضافة الي الديباجة المتضمنة البيانات الأساسية التي تتصل بالمحضر ذاته و هي تاريخ تحرير المحضر و سنده القانوني و لقب و صفة و عنوان الممثل القانوني للإدارة الجمارك المخول مباشرة المتابعات القضائية .[1]

الفرع الثاني : هدف محضر المعاينة

أن الهدف الأساسي من تحرير محضر المعاينة هو إثبات الجرائم الجمركية غير متلبس بها ، خصوصا اذا تعلق الأمر بتقييد نتائج التحريات و التحقيقات التي أجراها أعوان الجمارك بمناسبة البحث و الكشف عن الجريمة ، بمناسبة مراقبة الوثائق أثناء هذه التحريات ، إذ يتضمن المحضر الجرد الوصفي للوثائق في حالة حجزها ، حيث يتم سرد كل الشروط التي تم من خلالها تحصيل هذه الوثائق ، تطبيقا لأحكام المواد 48.41.42 من قانون الجمارك التي تنص على ما يلي : «

المادة 41 : " يمكن لأعوان الجمارك ، في إطار فحص و المراقبة الجمركية ، تفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص ، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة ." [2]

المادة 42 : " في إطار ممارسة حق التفتيش الأشخاص و عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه ، يمكن أعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها ، وذلك بعد حصول على رضاه

1 حسيبة رحماني ، المرجع السابق ، ص 347 .

2 انظر المادة 41 ، قانون رقم 17-04 ، السابق ذكره .

الصريح و حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب ترخيص بذلك " .[1]

المادة :48 : " 1) يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة ، على الأقل ، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا أي وقت لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلة في إختصاص إدارة الجمارك ، بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، ولاسيما:

أ- في محطات السكك الحديدية،

ب- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية

ج- في محلات مؤسسات النقل البري

د- في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود ،

هـ- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين،

و- عند الوكلاء لدى الجمارك و الأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك ،

ز- لدى مستغلي المستودعات الجمركية و المخازن المؤقتة

ح- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك،

ط. في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات،

ي - لدى البنوك و الهيئات و المؤسسات المالية الأخرى،

1 انظر المادة 42 ، قانون رقم 17-04 ، السابق ذكره .

-2يتمتع أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل، أيضا بحق الإطلاع المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه، عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المعنيين.

يمكن أعوان الجمارك المؤهلين لممارسة حق الإطلاع المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه أن يستعينوا بموظفين أقل رتبة منهم.

-3يجب أن يحفظ المعنيون الوثائق المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، ولاسيما الذين لهم صفة تاجر، أو يكونون شخصا معنويا خلال المدة المحددة في القانون التجاري، وذلك إبتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين، ومن تاريخ إستلامها بالنسبة للمرسل إليهم.

-4يمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين أعلاه، أن يقوم أعوان الجمارك المشار إليهم في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة إن اقتضى الأمر ذلك، بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم، وذلك مقابل سند إبراء.

-5يرخص لإدارة الجمارك ، شريطة المعاملة بالمثل أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه"[1].»

، من خلالها و طبقا لأحكام من نصوص المواد فأنها تعطي الحق لأعوان الجمارك في فحص و المراقبة و التفتيش. كما يتم من خلال تحرير محضر المعاينة تثبيت شهادات الشخص مستدعي بعد سماعه، والإشارة إلى قبوله أو رفضه الإمضاء بعد قراءة المحضر عليه وذلك في حالة حضوره. أما إذا لم يحضر الشخص تحرير المحضر فيكفي أن تتم الإشارة إلى غيابه ضمن متن المحضر ويمكن تحرير محضر المعاينة كذلك عند الإستعلام عن مخالفات في حالة ما إذا لم تتم أية عملية حجز لأسباب عديدة كحالة تفشي السر أو

1 انظر المادة 48 ، قانون رقم 17-04 السابق ذكره .

البلاغ أو حالة تستدعي الحذر والتعامل بحرص مع المعلومة المستقاة أو الواردة خلال عملية الفحص البعدي ومراقبة الكتابات كما أن محضر المعاينة المحرر في المواد الجمركية لا يتم إذا إلا بعد نتائج المراقبات والتحقيقات والإستجوابات، و هو ما نصت عليه المادة 252 من قانون الجمارك، وهذا عكس محضر الحجز الذي يتم في حالات التلبس بالجريمة.[1]

1 مبارك بن الطيبي ، المرجع السابق ، ص 166.

المبحث الثاني : الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي و سلطات مخولة لهم تجاهه

أناط المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية للقيام بأعمال متعددة ، بهدف إستقصاء الجرائم و التحري عنها ، و إستثباتها كما أناط بهؤلاء الموظفين بعض أعمال التحقيق .[1] فالمشرع الجزائري أيضا منح لأعوان الجمارك الحق في إجراء التحقيق الجمركي و كما أناط لهم بعض السلطات الإستثنائية يتمتعون بها . و هذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المبحث في مطلبين :

- المطلب الأول : أعوان المؤهلين للإجراء التحقيق الجمركي
- المطلب الثاني : سلطات أعوان الجمارك للإجراء التحقيق الجمركي

1محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية –شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية – ، طبعة الثالثة ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان ،2013، ص80 .

المطلب الأول : الأعوان المؤهلين للإجراء التحقيق الجمركي

لقد ذكر المشرع الجزائري في قانون الجمارك على الأعوان المؤهلين للإجراء التحقيق على سبيل الحصر في نص المادة 48 الفقرة 1 بالإحالة من المادة 252 من قانون الجمارك اللتان تنصان على ما يلي:

المادة 48 /1 : " يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم الرتب ضابط رقابة ، على الأقل ، و الأعوان المكلفين بمهام القابض ، أن يطالبوا ،في أي وقت لدى كلا أشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلة في إختصاص إدارة الجمارك ... " [1]

المادة 252 : " يجب أن تكون موضوع محضر المعاينة ، الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على إثر مراقبة السجلات ، ضمن الشروط الواردة في المادتين 48 ... " [2]

و يستشف من نص المادتين أن المشرع الجزائري من سلطة التحقيق الجمركي في هذا الإطار حصر ق ج ج أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي الإدارة الجمارك فقط دون سواهم وهو ما نصت عليه المادة 252 منه المذكورة أعلاه على عكس طريق الحجز الذي يمكن إجراءه من طرف كل الأعوان المؤهلين و قد سبق أن أشرنا الى ذلك بمفهوم نص المادة 241 من نفس القانون ، فنوعية الإجراء تحدد الأعوان المؤهلين للقيام به . [3]

1 انظر المادة 48 ، قانون رقم 17-04 السابق ذكره .

2 انظر لمادة 252 ، قانون رقم 17-04 نفسه .

3 حسيبة رحماني ، المرجع السابق، ص 30.

المطلب الثاني : سلطات أعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق

لقد منح المشرع الجزائري لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز واسعة ، فنفس الشيء منحهم سلطات في إطار التحقيق الجمركي التي يمارسونها تجاه الوثائق المطلع عليها و تجاه الأشخاص و هذا من خلال ما يلي :

الفرع الأول : سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق

أجاز المشرع لأعوان الجمارك حق الإطلاع على هذه أنواع من الوثائق و تتحصر سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق المطلع عليه على نوعان من السلطات :

أولا : حق إطلاع على الوثائق :

يستند الحق في الإطلاع على معلومات الى مجموعة من المبادئ و المصادر القانونية

[1]، لذلك نجد حق الإطلاع على الوثائق أساس قانوني الا وهو قانون الجمارك في نص المادة 48 المعترف به لأعون الجمارك المؤهلين للإجراء هذا الحق الالزامي الي كشف عن كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير و سندات الشحن و التسليم جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات التجارية و غيرها سواء في محطات السكة الحديدية أو مكاتب شركة الملاحة البحرية و الجوية أو محلات و مؤسسات النقل البري أو عقارات وكالات النقل السريع التي تتكفل بالإستقبال و التجميع و الإرسال بكل وسائل النقل و تسليم الطرود أو الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ووكلاء الإستيداع و المخازن و المستودعات العامة و الخاصة .[2]

1منيرة لعجال ، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير ، الجامعة الافريقية العقيد احمد دارية –ادرار – 2010–2011 ، ص 8 .

2سمرة بليل ، المرجع السابق ، ص 66 .

و عليه فإن الحق الإطلاع يحق على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك أثناء الممارسة العادية و بصفة إدارية لعملية التفتيش تجاه الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو الذين ينتقلون داخل النطاق الجمركي . و حق الإطلاع لا يقتصر على الوثائق الخاصة بالأشخاص الطبيعية فقط بل تنصرف أيضا الي الأشخاص المعنوية سواء كانت من القانون العام أو الخاص . [1]

نظرا لكون إجراء الإطلاع و مراقبة الوثائق المتعلقة بالبضائع ووسائل نقلها جوية كانت أو بحرية أو برية ضروري لأعوان الجمارك مثلما أقرت ذلك المادة 48 ق ج ج من أجل معاينة المخالفات الجمركية و الحد منها أوجب المشرع على جميع الأشخاص المعنيين بالطلب إحترام طلبات هؤلاء الأعوان للاطلاع عليها كلها في أي وقت و في حالة الإمتناع من تقديمها فإن المخالف لا يفلت من العقوبة المقرر في ذلك . [2]

ثانيا : حق حجز الوثائق

لقد نص المشرع الجزائري حق حجز الوثائق في نص المادة 48 فقرة 4 التي تنص على ما يلي: "... يمكن أثناء عمليات المراقبة و التحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين أعلاه ، أن يقوموا أعوان الجمارك المشار اليهم في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة إن اقتضى الأمر ذلك ، بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم ، و ذلك مقابل سند إبراء ... ". [3]

و من يستشف من نص المادة أن قانون الجمارك أجاز لأعوان إثر معاينتهم أو عندما يكلفون بالتحقيق ، يطلعوا على كل الوثائق التي تهم إدارتهم ، و أن يضعوا اليد عليها عند

1 سمرة بليل ، المرجع نفسه ، ص 67 .

2 حسيبة رحماني ، المرجع السابق ، ص 34 .

3 انظر المادة 48 ، قانون رقم 17-04 السابق الذكر .

إقتضاء ضرورة التحقيق ، أي حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم ، أو يراها مفيدة لإظهار الحقيقة . أي أن الحجز في هاته الحالة يتم مقابل سند إبراء هو الشرط المقيد لحجز الوثائق في إطار التحقيق الجمركي ، عكس الحجز الجمركي الذي يتم دون سند ابراء ، و يختلف هذا الحق عن حق الحجز الجمركي من حيث طبيعته و من حيث الغاية منه فالأول إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق الى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم إستغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة و إرجاعها الي أصحابها بعد إتمام التحقيق ، وهو ما جعل المشرع يحرص على أن يتم الحجز مقابل سند ابراء ، أما الثاني فهو يدخل ضمن إجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة ، وهو ذو طابع إستدلالي الغرض منه إستعمال الوثائق المحجوز كسند إثبات .[1]

الفرع الثاني : سلطاتهم تجاه الأشخاص

في إطار التحقيق الجمركي لأعوان الجمارك لهم السلطة في إجراء إستماع على أشخاص و من جهة أجرى حق تفتيش المنازل .

أولا : حق إستماع الأشخاص

أثناء قيام ضباط الشرطة القضائية بالتحقيق التمهيدي قد يلجؤون الي سماع أقوال شخص معين أو تسجيل تصريحاته المتعلقة بالجريمة و ملابساتها ، و الإدلاء بالتصريحات قد يكون من طرف الشهود أو من طرف المشتبه فيه .[2]

لذلك يعتبر من صميم إختصاصات الضبطية القضائية خلال التحقيق الإبتدائي بنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

1 توفيق سلامة ، المقال السابق ، ص 138،139 .

2 عبد الكريم مناصرية ، إختصاصات ضباط الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الاخيرة ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في فرع قانون الجنائب و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1 ، 2011/2010 ، ص 16 .

و في قانون الجمارك لم يكن ينص قبل تعديله بموجب 98-10ينص صراحة على حق سماع الأشخاص في إطار التحقيق ، و هذا خلافا لقانوني الجمارك الفرنسي و التونسي اللذان أشار الى إستجواب الأشخاص في إطار هذا الإجراء . [1]

غير أنه أثار تعديل القانون أصبحت المادة 252 من قانون الجمارك ، لاسيما الفقرة الثانية منه ، تشير الي هذ الحق ، لو بصفة غير مباشرة ، عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة و منها : طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة أما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص . و من جهتها نصت المادة 254 في فقرتها الثانية على أن محاضر المعاينة تثبت صحة إعترافات و التصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس ، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية مما يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص .[2]

و من ثم نستخلص أن لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي دون توقيفهم للنظر .[3]

ثانيا : حق تفتيش منازل

يعتبر التفتيش الجمركي من أهم الإجراءات القانونية المتبعة في التحقيق في الجرائم الجمركية ، فهو بالغ الأهمية من الناحية العلمية ، لأنه من روافد الأساسية التي تزود

1 احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 151 .

2 احسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 151 .

3ياسين مقدم / سماح مقران ، المقال السابق ص 42 .

القضاء بدليل سواء بدليل إدانة أو دليل براءة ،كما أنه من أشد الإجراءات خطورة بالنظر الي مساسه بالحرية الشخصية .[1]

لذلك فإن الغرض من التحقيق الجمركي هو البحث عن الغش و إكتشافه نتيجة لإطلاع على وثائق فإنه ليس هناك ما يمنع من تفتيش لأعوان للمنازل ضمن إطار إجراء التحقيق الجمركي ، مع مراعاة القواعد العامة وفق ما نصت عليه المادة 47 ق ج حيث أنها تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك في حالتي :

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.
- و البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة226 من قانون الجمارك.[2]

1امين اسحق الغنيمات ، "النطاق القانوني للتفتيش في جريمة التهريب الجمركي – دراسة مقارنة – " مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد 03 ، سنة 2019 ، ص 384 .

2 سمرة بليل ، المرجع السابق ، ص 68 .

خلاصة الفصل الثاني

إلي جانب الحجز الجمركي فإن التشريع أجاز الى إجراءات التحقيق الجمركية ، وهذا الأخير يعرف أنه إجراء قانوني الذي يقوم به من لهم صفة و المؤهلين قانونا بمعاينة الجرائم الجمركية و مراقبة العمليات الجمركية من عمليات الإستيراد و التصدير و مراقبة المستندات .

و يقوم التحقيق الجمركي على شرط واحد الا وهو أهلية قيام بإجراء التحقيق تقتصر على موظف إدارة الجمارك و حالتين الحالة الأول : التحقيق العادي و حالة الثانية التحقيق الذي يتم أثر مراقبة الوثائق و السجلات الحسابية.

فالتحقيق يوضع في قالب معين نص عليه المشرع الجزائري في قانون الجمارك نص عليه في المادة 252 تحت تسمية محضر معاينة و قد أشار الي شكليات جوهرية يجب توفرها في المحضر و كما أنها ليست وثيقة فقط بل لها هدف من تحرير هذا المحضر وهو إثبات الجرائم الجمركية غير متلبس بها.

لإجراء التحقيق خول سلطته لأعوان الجمارك على سبيل الحصر في نص المادة 48 الفقرة 1/ ، و كما أناط لهم بعض السلطات الإستثنائية يتمتعون بها و التي يمارسونها تجاه الوثائق المطلع عليها و تجاه الأشخاص .

الملاحق:

- محضر الحجز
- محضر المعاينة
- محضر سماع
- بطاقة تقنية للمركبة ، الدراجة النارية او الالية
- وصل تسليم البضاعة

الملحق رقم 1 : محضر الحجز

الجمهـــــورية الجـــــزائرية الـــديمقراطية الشعبيـــــــــة

وزارة المـــاليـــــة
المديريـــة العامة للجمـارك
المديرية الجهوية للجمارك
مفتشية أقسام الجمـارك
المفتشية الرئيسية للفـرق

الرقم: /م ج ج /م أ ج / م ر ف / 2020

رقم المنازعة
12-201../...../2020.

محضر الحجز

التوقيعات

في سنة ..... و في اليوم .....من شهر ..... و على الساعة ..... وطبقا لأحكام قانون الجمارك، لاسيما المواد 241 و 245و 255و 340 مكرر 1 منه، وكذا المـــــواد 244 و 276و 279و 280 التي تخول السيد: ..... قابض الجمارك منازعات الكائن مكتبه بـــ: .....، بصفتـــــه الممثل القانوني لإدارة الجمارك و المؤتمن على البضائـع، حـــــــــــق المتابعة،
قمنا نحن الأعوان الموقعين أسفله بتحرير هذا المحضر:

I/ عن هوية الأعوان المحررين للمحضر:

-
-
-
-
-
-
-
-

II/عن هوية الشخص/الأشخاص المسؤول(ين) عن الجريمة الجمركية:

1- **بالنسبة للأشخاص الطبيعية:**

– اللقب والإسم: **مجهـــــول**
تاريخ ومكان الإزدياد: / ب:/ الجنس:/
ابن / و /
الوضعية العائلية : / المهنة : / الجنسية /
الساكن بـــ /
بطاقة الهوية رخصة السياقة رقم / الصادرة بتاريخ/
الرقم التعريفي الوطني: /

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية:

التسمية التجارية: ...../..... البلد..... (الجنسية)...../.....
المقر الإجتماعي...../.....
السجل التجاري رقم:...../.....الصادر بتاريخ:...../.....عن:...../.....
رقم التعريف الجبائي:...../.....
ممثلها القانوني:...../.....

III/ الوقائع :

المخالف

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

التوقيعات

IV) النصوص المجرمة والرادعة والمكيفة للجريمة:

المواد ..... من قانون الجمارك والمواد 02-12و16 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.
التكيف: .....

ونظرا لذلك قمنا بحجز البضاعة ووسيلة النقل المذكورين أدناه

V) وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان:

- .....
- .....
- .....
- .....

- .في غياب المخالف قمنا بالتعرف على المحجوزات والتي تتمثل في:

- البضائع محل الغش:

-
-
-
-
-
-

قيمة البضائع الاجمالية تقدر بـ: ..... دج

- البضائع التي تخفي الغش:

...../.....

- وسائل النقل المحجوزة:

- مركبة من نوع .....
رقم التسجيل: ..-..-.....
الرقم التسلسلي في الطراز: .....
اللون:.....
سنة أول إستعمال في السير: .....
قيمتها: ..... دج

- الوثائق المحجوزة:

...../.....

- البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان:

...../.....

المخالف
.....

- البضائع ووسائل النقل التي أفلت من الحجز:

...../..... .

VI/ البيانات المتعلقة بتعيين الحارس:

التوقيعات

...../.....

VII/ العقوبات المستوجبة:

طبقا للمواد ..... من قانون الجمارك والمواد 02-12و16 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في23 غشت سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب و المصاريف و العقوبات أن وجدت مع جميع التحفظات التي يمكن إدارة الجمارك إبداؤها ضد كل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

01- مصادرة البضاعة محل الغش.

02 - مصادرة وسيلة النقل المستعملة في الغش.

03 - دفع غرامة مالية جمركية قيمتها عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة محل الغش ووسيلة النقل المستعملة في الغش

أي: (..... دج +..... دج)10X=..... دج

..... ألف دينار جزائري

VIII/ إجراءات اختتام المحضر:

ونظرا لغياب المخالف المذكور أعلاه، قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لمقر الفرقة.

حرر وختم هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المشار إليهم أعلاه على الساعة: .....ووقعنا كل فيما يخصه.

IX)التوقيعات:

الأعوان المحررون	المخالف (المخالفون)	الحارس
-.....	.....	...../.....
-		
-		
-		
-		
-		

المخالف

الملحق رقم 2 محضر المعاينة

المدبربة العامة للجمارك
مكتب - فرقة

مذكرة استعلامات
او بيان موجز
يتعلق بمعاينة منازعة جمركية

رقم : 441

رقم المنازعة

المعاينة
المكان (2)
التاريخ و التوقيت

تكييف المخالفة

المادة التي تم اختراقها و المواد الرادعة

الأشياء موضع الغش
النوع
الطبيعة
الكمية
القيمة
المنشأ

محجوزة [x]
غير محجوزة [ ]

المتهمون
القب و الاسم مجهول
المهنة
الوضعية العائلية
تاريخ و مكان الميلاد
عنوان الاقامة بالكامل
مقبوض عليهم (1) [ ]
غيرمقبوض عليهم (1) [/]

سوابق
عادات و موارد
المتهم أوالمتهمين

وسائل النقل (3)
محجوزة [x]
غير محجوزة [ ]

سند أو وثيقة المنازعة
مكان التحرير
الطبيعة

الجهة الموجه اليها البيان

(1 أختار الخانة المناسبة
(2 بالنسبة للحجوز الواقعة في الريف يتعين الاشارة بالتدقيق الى المسافة الفاصلة عن الحدود بأقرب طريق مباشر
(3 تذكر طبيعة و قيمة وسائل النقل
بالنسبة للسيرات المدفوعة يجب ذكر الصنف , الطراز , القوة الضريبية, الجنسية و رقم التسجيل
بالنسبة للبواخر يذكر رقم بيان الحمولة (قائمة الشحن)

انضر الى الختف

ملحق رقم 3 ، محضر سماع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المـــــــالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجماك بتبسة

مفتشية اقسام الجمارك بتبسة

المفتشية الرئيسية للفرق بكارية

الفرقة المتنقلة للجمارك بالونزة

رقم : /م ج ج ت/م أ ج ت/م ر ف ت/ف م م و/2020

محضـــــــــر سمـــــــــاع

بتاريخ 27 نوفمبر 2018 قمنا نحن ضابط الفرق A A بصفته رئيس الفرقة المتعددة المهام للونزة و عون الرقابة T Z ، وعوني الحراسة B S و M F بصفتهم أعوان تنفيذ بالفرقة بسماع أقوال المدعو تواتي عبد المجيد

المولود بتاريخ: 1975/04/22 محمد بلوزداد الجزائر .

ابن : عمر و نجار خدوجة

الحالة العائلية :متزوج.

عدد الاولاد : 04 .

المهنة : تاجر

والحامل لرخصة السياقة رقم:16031/2018/R/2188 الصادر بتاريخ: 2018/11/25 بدائرة محمد بلوزداد .

العنوان 3 شارع أبو الفرج الأصفهان بلدية محمد بلوزداد الجزائر

تم سماع المعني دون ضغوطات و أعلمناه أن أي تصريح كاذب يتحمل كامل المسؤولية عنه .

س1: هل تم توقيفك على الساعة 20:10 ليلا من يوم 2018/11/06 من طرف أعوان الفرقة متعددة المهام الونزة بالطريق الوزن الثقيل بالونزة على متن سيارة النفعية نوع فولكس فاكن تحمل الترقيم : 16-193-014462 محملة ببضاعة أجنبية متمثلة في فاكهة الموز ؟

ج1 : نعم

س2: هل أنت مالك للسيارة النفعية نوع فولكس فاكن تحمل الترقيم : 16-193-014462 ؟

ج02 : ليست ملكي بل ملك لأخي تواتي رضوان وقد وكلها لي عن طريق وكالة مصادق عليها في بلدية محمد بلوزداد

س3: هل كنت تعلم أنك تحمل بضاعة أجنبية دون وثائق إثبات ؟

ج3 : لا أعلم

س4 : هل تملك لسجل تجاري ؟

ج 4 : نعم أنا تاجر تبعا لسجل تجاري رقم : 100281630 المؤرخ في : 2018/05/14 نوع النشاط : إطعام سريع

س5: من أي مكان تم شراءك لهذه البضاعة؟

ج5: تم شرائي هذه البضاعة من عند بائع كان على حافة الطريق بمدينة المريج

س6: إلى أين كنت متجه ؟

ج6 كنت متجه إلى الجزائر العاصمة

س7 : هل هذه أول مرة تأتي بها إلى مدينة المريج ؟

ج7 : نعم هذه أول مرة

س8: هل لديك ما تضيف؟

ج8 : ليس لدي ما أضيفه

تم تلاوة هذا المحضر أمام المعني بصوت عالي و واضح

تم غلق هذا المحضر على الساعة منتصف النهار و خمسة عشر دقيقة في نفس اليوم و السنة المذكورين أعلاه

القائمون بالسماع : توقيع المعني :

A A	ض/ف
M F	ع/ح.
B S	ع/ح
Z T	ع/ر

ملحق رقم 4 : بطاقة تقنية للمركبة ، الدراجة النارية او الالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك
قباضة الجمارك
رقم /ق ج/ا م/ 2020 (02)

تاريخ الاستلام:
منازعة/غ ط/إيداع/تخلي رقم:

معلومات خاصة بالمخالف/المودع/المتخلي(01)

الاسم : و

اللقب: و

تاريخ ومكان الميلاد : تاريخ ومكان الميلاد :

ابن: . وابن: ابن : و ابن :

الحالة العائلية : الحالة العائلية: ..

المهنة: المهنة:

العنوان :

بطاقة تقنية للمركبة، الدراجة النارية أو الآلية

الصنف : اللون: النوع :

الرقم التسلسلي في الطراز

عدد المقاعد: الطاقة: الهيكل

سنة اول استعمال في السير: رقم التسجيل

حالة المركبة او الإلية:

في حالة سير او معطلة: / طبيعة العطب: /

القسم	التواجد		الحالة				القسم	متوسطة		الحالة		
	نعم	لا	جيدة	متوسطة	سيئة			نعم	لا	جيدة	متوسطة	سيئة
الأضواء ECLAIRAGE							القاعدة CHASSIS					
الأبواب PORTES							العجلات PNEUR					
الصندوق CABINE							جهاز الكهرباء CIRCUI ELEC					
المقود DIRECTION							المقاعد SIEGES					
علبة التحويل TRANS							الزجاج VITRES					
المحرك MOTEUR							الصندوق الخلفيMALLE					

علبة السرعة							المذياع وملحقاته RADIO ET AC				
رافعة CRIC							لوحة الصانع				
مفتاح التشغيل							الوثائق				
المرأة العاكسة											

معلومات إضافية:

القائمون بالحجز

القابض المودع لديه

1-في حالة تعدد المخالفين يجب ذكر هويتهم على الترتيب وشطب العبارات الزائدة

2-3-اشطب العبارات الزائدة

4-ذكر الوثائق التي تقوم مقام المحضر(غض طفيف»)

5- في حالة غياب المخالف(فرار،موقوف.....)تجب الاشارة الى ذلك

ملحق رقم 5 : وصل تسليم البضاعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبيه

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك
قباضة الجمارك
رقم /ق ج/ا م/ 2020 (02)

معلومات خاصة بالمخالف/المودع/المتخلي(01)	
الاسم :	و
اللقب:	و
تاريخ ومكان الميلاد :	تاريخ ومكان الميلاد :
ابن: .	ابن :
الحالة العائلية:	الحالة العائلية:..
المهنة:	المهنة:
العنوان :	
العنوان :	

تاريخ الاستلام:
منازعة/غ ط/إيداع/تخلي رقم:

وصل تسليم البضاعة

إن قابض الجمارك/أمين مخزن قباضة الجمارك ..... الموقع أسفله يقرر باستلام من طرف الفرقة .....

طبقا لمحضر الحجز رقم ... الوثائق التي تقوم مقام..... رقم:.... المؤرخ في : /..... مايلي:.....

الرقم التسلسلي	التعيين الدقيق للبضاعة(05)	الكمية	الحالة	التعيين الدقيق لوسائل النقل	العدد	الحالة

صاحب البضاعة. **القائمون بالحجز** **القابض المودع لديه**

1-في حالة تعدد المخالفين يجب ذكر هويتهم على الترتيب وشطب العبارات الزائدة
2-3-اشطب العبارات الزائدة
4-ذكر الوثائق التي تقوم مقام المحضر(غض طفيف»)
5- في حالة غياب المخالف-(قرار،موقوف.....)تجب الإشارة إلى ذلك.

قائمة المصادر

و

المراجع

1) مصادر

❖ **القوانين العادية :**

أ. قانون رقم 17-04 مؤرخ في جمادى الاولى عام 1438 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2017 ، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ج ج ، العدد 11 الصادر في 19 فبراير 2017 .

ب.قانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019 يعدل الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ج ج العدد 78 صادرة 18 ديسمبر سنة 2019م .

ج. قانون رقم 20-06 مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل سنة 2020 ، يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج ، العدد 25 الصادرة ،29 ابريل سنة 2020 .

❖ **الاوامر :**

أ. الامر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005 ، تتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر ج ج ، عدد 59 صادر في 28 اوت 2005 ، المعدل و المتمم إلي غاية قانون المالية 2020

❖ **التشريع التنظيمي :**

أ. مرسوم تنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 يحدد شكل و نموذج محضر الحجز و محضر المعاينة المتعلق بالجرائم الجمركية ج ر ج ج ،العدد 72 الصادر 5 ديسمبر سنة 2018 م .

2) المراجع

أ. احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية " -تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية – متابعة و قمع الجرائم الجمركية " ، الطبعة الثالثة 2008-2009، دار هومة لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008.

ب.أنوار بنت أحمد العنزي ، جريمة التهريب الجمركي دراسة مقارنة ،(د ط) ، دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع ،(د ت ن) .

ج. شوقي رامز شعبان ، إدارة الجمارك و إدارة الموانئ ، (د ط) ، الحار الجامعية ، بيروت ، 2000 .

د. سعيد بوعلي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، (د ط) ، دار بلقيس ،الدار البيضاء –الجزائر – ، (د ت ن).

هـ. صفاء السيد لولو الفار ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة (دراسة فقهية) ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، الإسكندرية ، 2001.

و. عبد الحميد الشوربي ،الجرائم المالية و التجارية (جرائم التهريب الجمركي – التعامل في النقد الأجنبي – جرائم الشركات – جرائم الضرائب –الكسب الغير مشروع – جرائم البنوك و الائتمان – جرائم تزييف العملة – جرائم الإفلاس –جرائم الشيك) ، د .ط ، منشاة المعارف الإسكندرية ، 1989.

ز. عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الرابعة ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2018-2019.

ح. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون إجراءات الجزائية – التحري و التحقيق – ، (د ط) ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .

ط. عبدالله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2018 .

ي. علي عبد القادر قهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام – نظرية الجريمة – الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2008 .

ك. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، (د.ط) ، منشأة المعارف ، مصر ، (د .س.ن) .

ل. كلورد ج . بار مدخل في قانون الجمركي ، ترجمة سعادنة العيد ،(د ط) ، دار النشر ITCIS ، ،(د ب ن) ، مارس 2009 .

م. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

ن. محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية –شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية – ، طبعة الثالثة ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان ،2013،

س. نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية و التهريب ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر .

ع. نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية (التقليدية – المستحدثة) ، (د ط)، المكتب الجامعي الحديث ، (د ب ن) ، سنة 2009 .

3) مذكرات

❖ **اطروحات الدكتوراه**

أ. حفيظة القبي ، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة ملود معمري – تيزي وزو ، الجزائر ، 2017–2018

ب.رحماني حسيبة ، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة ملود معمري –تيزي وزو ، (د ت)

ج. لعيد مفتاح ، الجرائم الجمركية ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر،2011–2012 .

د. مبارك بن الطيبي ، الاحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الخاص ، جامعة أي بكر بلقايد –تلمسان – 2015–2016 .

هـ. نهى شيروف ، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا و تطبيقا ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون اعمال ، جامعة منتوري –قسنطينة 1– ، 2017–2018 .

❖ **رسائل الماجيستير**

و. آسيا طويل ، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2001/2000 .

ز. أمينة معلم ، صرامة القانون الجزائي الجمركي ، مذكرة لنيل الماجستير في قانون العام ، فرع قانون الجنائي ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2015/2014 .

ح. مبارك بن الطيب ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و الاجرام ، جامعة ابي بكر القايد – تلمسان – ، الجزائر ، 2010-2009 .

ط. سمرة بليل ، " المتابعة الجزائية في المواد الجمركية" ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، الحاج لخضر –باتنة– ، الجزائري ، 2012-2013 .

ي. سيدي محمد حيمي ، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في قانون الاعمال ، جامعة وهران ، 2012/2011 .

ك. عبد الكريم مناصرية ، إختصاصات ضباط الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الاخيرة ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في فرع قانون الجنائب و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1 ، 2011/2010 .

ل. منيرة لعجال ، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير ، الجامعة الافريقية العقيد احمد دارية –ادرار – 2010-2011 .

م. نسرين بلهواري ، النظام القانون لتدخل الجمركي لمكافحة التقليد ،مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق نخصص قانون دولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ، 2009-2008 .

4) مقالات

أ. أحلام عرايبية " التهريب الجمركي و الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية " ، مجلة البحوث و الراسات القانونية و السياسية ،العدد الرابع عشر ، (د ت ن).

ب. أمين اسحق الغنيمات ، "النطاق القانوني للتفتيش في جريمة التهريب الجمركي – دراسة مقارنة – " مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد 03 ، سنة 2019

ج. أمينة قاضي / قادة بن بن علي ، "الإجراءات الخاصة لتحري عن الجرائم الجمركية "، مجلة الراصد العلمي ، المجلد 4 ، العدد 1 ، 15-01—2017 .

د. أمينة قاضي ، " خصوصية إجراءات البحث و التحري عن الجرائم الجمركية " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 02 ، المجلد 12 ، 31 مارس 2019 .

هـ. بن زايد سليمة ، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق ، مجلة حوليات الجامعة الجزائر 1 ، المجلد 41 ، العدد 4 ، 31-12-2017 .

و. توفيق سلامة " دور إدارة الجمارك في اثبات الجريمة الجمركية وفقا لقانون الجمارك الجزائري و الامر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب "_مجلة الفقه و القانون ، العدد الثامن و عشر .

ز. حاج علي مداح ،"معاينة الجرائم الجمركية –دراسة مقارنة –" مجلة الفقه و القانون ، العدد الثامن عشر ، ابريل 2014

ح. دليلة حاج ، " طرق البحث و التحري الخاصة بالجريمة الجمركية "، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي ، مجلد 8 ، العدد 1 ، 31-12-2018 .

ط. دليلة حاج دولة ، " البيع بالمزاد العلني كألية لتحصيل وفق قانون الجمارك الجزائري " ، مجلة القانون ، المجلد 9 ، العدد 1 ، 01-06-2020 .

ي. دليلة مغني ، " التوقيف للنظر في التشريع الجزائري " _ مجلة الحقيقة ، العدد الحادي عشر ، مارس 2008.

ك. زيان محمد امين ،قادري توفيق ، صرامة احكام التفتيش في الجريمة الجمركية ، مجلة الصوت القانون ، المجلد السادس ، العدد 02 ، نوفمبر 2019.

ل. ساعد الهام ، " التهريب جريمة منظمة " ، مجلة القراءة ، العدد 124 ، جويلية 2014.

م. شنة زواوي ، "احكام تفتيش المساكن و الأشخاص و المركبات في القانون بين النظري و التطبيق " مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 04، العدد 02 ، السنة 2018 .

ن. شيروفي نهى ، " ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري " مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، العدد 14 ، 2017.

س. عبد الحليم بوقرين ، " نحو تنظيم إجراءات التفتيش الأشخاص " ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 18 ، العدد 02 ، 2018 .

ع. فاطمة ايت الغازي ، "المخالفات الجمركية في اطار الشركات التجارية " ، مجلة الفقه و القانون ، العدد الرابع ، فبراير 2013 .

ف. قوادر صامت جوهر ، " التفتيش في الجريمة الجمركية "_مجلة الفقه و القانون ، العدد الثالث ، يناير 2013 .

ص. ليلي اللحياني ، "_مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية "_مجلة دفاتر البحوث العلمية ، المجلد 4 ، العدد 1 ، 17-06-2016 .

ق. سلمى مانع ، زواوي عباس ، " خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري "، مجلة الافاق للعلوم ، العدد الثاني عشر ، المجلد 05 ، جوان 2018 .

ر. محمد امين زيان ، " إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية " مجلة الدراسات المقارنة ، العدد 5 ، أكتوبر 2017 .

ش. ياسين مقدم ، مقران سماح ، " دور إدارة الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الحادي عشر ، سبتمبر 2018 .

5) قرارات المحكمة العليا

أ. انظر المحكمة العليا ، "الغرفة الجنائية " ، قرار رقم 556675 ، بتاريخ 22-04-2010 ، قضية (ب.ع) (ب ،ن) (س، ر) ، ممثل إدارة الجمارك ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 ، 2010 ،

6) مواقع الالكترونية

ب.مهدي بالحاج ، دلال علوي ، الجرائم الجمركية ، ت ن 30 مايو, 2019 ، ت د: 23-02-2020 ، على 19:54 www.droitetentreprise.com .

خلاصة الموضوع

ملخص :

إجراءات المعاينة و التحقيق في الجريمة الجمركية يتميز بإجراءات خاصة و بطرق حددها القانون الجمركي . فهي تعتبر المرحلة الأولية و الهامة في مسار الضبط المخالفات الجمركية و يتضح ذلك في إجراء الحجز الجمركي إجراء التحقيق الجمركي و الذي يشكل إجراء خاص لمعاينة و تحقيق في الجرائم المتلبس بها و غير متلبس .و يحرر في شأنهما محضر حجز و محضر و ذلك من طرف أعوان الجمارك و منحهم سلطات متفرعة و فعالة بغرض الحد و التصدي لهذه الجريمة .

Résumé

Les procédures d'inspection et d'enquête pour une infraction douanière sont caractérisées par des procédures et des méthodes spéciales spécifiées par la loi douanière. Elle est considérée comme l'étape principale et importante de la saisie des infractions douanières, et cela est évident dans la procédure de saisie douanière, la procédure d'enquête douanière, qui constitue une procédure spéciale d'inspection et d'enquête sur les infractions prises en flagrant délit et non en flagrant délit. Ceux qui lui sont assignés et leur octroyant des pouvoirs subsidiaires et effectifs pour limiter et combattre ce crime.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
المقدمة	2
الفصل التمهيدي : اطار مفاهيمي للجريمة الجمركية	7 – 28
المبحث الأول : ماهية الجريمة الجمركية	8
المطلب الأول : مفهوم الجريمة الجمركية	9
الفرع الأول : تعريف للجريمة الجمركية	9
الفرع الثاني : خصائص الجريمة الجمركية	11
المطلب الثاني : أركان الجريمة الجمركية	12
الفرع الأول : الركن الشرعي	12
الفرع الثاني : الركن المعنوي	12
الفرع الثالث : الركن المادي	14
المبحث الثاني : صور الجريمة الجمركية	15
المطلب الأول: تصنيف الجرائم بحسب طبيعتها	16
الفرع الأول : اعمال التهريب	16
الفرع الثاني : المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية	18
المطلب الثاني : تصنيف الجرائم الجمركية بحسب تكييفها الجزائي	20
الفرع الأول : مخالفات	20
الفرع الثاني : الجنح	24
الفرع الثالث : جنايات	27
خلاصة الفصل التمهيدي	29
الفصل الأول: معاينة الجرائم الجمركية	31 - 53
المبحث الأول : اجراء الحجز الجمركي	32
المطلب الأول : مفهوم الحجز الجمركي	33
الفرع الأول : تعريف الحجز الجمركي	33
الفرع الثاني: المحضر الحجز الجمركي	33
المطلب الثاني : الاحكام العامة للحجز الجمركي	35
الفرع الأول : محل الحجز الجمركي	35
الفرع الثاني : مكان الحجز الجمركي	36
المبحث الثاني : الأعوان المؤهلين للقيام بالحجز و سلطاتهم تجاهه	38
المطلب الأول : الاعوان المؤهلين للإجراء الحجز	39
الفرع الأول : أعوان الجمارك	39
الفرع الثاني : ضباط و أعوان الشرطة القضائية	40
الفرع الثالث: مصالح الإدارية	42

المطلب الثاني : السلطات المخولة لأعوان الجمارك في اطار اجراء الحجز	43
الفرع الأول : سلطاتهم تجاه البضائع	43
الفرع الثاني: سلطاتهم تجاه الأشخاص و المنازل	47
خلاصة الفصل الاول	54
الفصل الثاني : التحقيق في الجريمة الجمركية	55 - 74
المبحث الأول : ماهية التحقيق الجمركي	56
المطلب الأول : مفهوم التحقيق الجمركي	57
الفرع الأول : تعريف التحقيق الجمركي	57
الفرع الثاني : شروط و حالات التحقيق الجمركي	57
المطلب الثاني : محضر التحقيق الجمركي و هدفها " محضر المعاينة "	60
الفرع الأول : مضمون محضر المعاينة	60
الفرع الثاني : هدف محضر المعاينة	64
المبحث الثاني : الأعوان المؤهلين لقيام التحقيق الجمركي و سلطات مخولة لهم تجاهه	68
المطلب الأول : الأعوان المؤهلين للإجراء التحقيق الجمركي	69
المطلب الثاني : سلطات أعوان الجمارك في اطار اجراء التحقيق	70
الفرع الأول : سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق	70
الفرع الثاني : سلطاتهم تجاه الأشخاص	72
الخاتمة	77
الملاحق	80
قائمة المصادر و المراجع	90
خلاصة الموضوع	97
الفهرس	99